جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عـنـــــــوان

الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة

إعداد الطالبان:

حملاوي سفيان

عقون مراد

إشراف الأستاذ الدكتور:

د. بن هلال نذير

لجنة مناقشة مكونة من السادة:

1. بن غزلي صبرينة ..... رئيسا؛
2. د. بن هلال نذير أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ..... مشرفا ومقرر
3. صويلح كريمة .....ممتحنا؛

السنة الجامعية: 2020-2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة، من كان ولا يزال معلّمي ومرشدي: أبي الحبيب.

إلى من الجنة تحت قدميها، أمي منبع الحب والحنان.

إلى زوجتي، التي مدّت لي يد العون في إنجاز هذا العمل بكلماتها المشجّعة.

إلى أولادي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي و زملائي.

إلى كلّ أسرة كلّية الحقوق و العلوم السياسية من أساتذة و طاقم إداري و كلّ عمّال الكلّية.

سفيان

بعد حمدّ الله وشكره كثيرا

اعترافا بالفضل، أرفع أيات الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي المشرف

أ. د بن هلال ندير

الذي أشرف على هذه المذكرة وتعهّدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزوّدني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرت حتّى اكتمل هذا العمل.

فجزاه الله عنّا كلّ خير وأبقاه لطلبته عونا ومرشدا.

كما لا يفوتني تقديم جميل الشكر إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد لانجاز هذه الأطروحة.

سفيان

مقدمة

مقدمة

تحتل السياسة الضريبية أهمية كبيرة بين السياسات ، نظرا لأهميتها الكبيرة في تحقيق الأهداف الاقتصادية عن طريق إصلاحات ضريبية, فبواسطة هذه الإصلاحات أعادت النظر في النظام الضريبي الذي أصبح عاجزا عن مواكبة الظروف و تحقيق الأهداف المسطرة ، حيث لم يحدث به أي إصلاحات منذ الاستقلال

الإصلاح الضريبي يمكن أن يكون يمس كامل السياسة الضريبية أو يكون جزئي فقط ، أي يخص نوع معين من الضريبة ، ولما كان الإصلاح الضريبي ،يشكل هذا الإصلاح عاملا مهما في خلق مناخ الاستثمار عن طريق الامتيازات أو التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في القانون العام وقانون الاستثمار والتي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية.

يتكون الاستثمار حسب ما هو معروف من الطلب الكلي وانتعاش الاستثمار يعني الانتعاش الكلي للطلب الذي له تأثير توسعي في الدخل ، ويعد عنصرا من عناصر الإنتاج ، وقد يؤثر مستواه بشكل مباشر في زيادة وانخفاض الطاقة الإنتاجية للاقتصاد.[1]

بالعودة إلى نظرة المشرع الجزائري الى الاستثمار فنجدها نظرة موسعة حيث يرى أن للاستثمار ثلاثة أنواع :

-اقتناء الأصول التي تدخل في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.

-المساهمة في رأس المال المؤسسات و الشركات.

-مواصلة النشاطات في أيطار خوصصة جزئية أو خوصصة كلية .

تعتبر الضرائب الوسيلة الفعالة في المردودية المالية للخزينة العمومية مقبولة اقتصاديا واجتماعيا ،نتيجة التذبذب الذي شهدته أسعار المحروقات في منتصف الثمانينات وبداية التسعينات ونشير كذلك إلى الآونة أن الاهتمام بالاستثمار من شأنه النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية شاملة وجعل الاستثمار من الأولويات في سلم الاقتصاد الوطني ولقد سنت عدة

[1]-زيوش عبد الرؤوف ،اثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص : قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص3.

قوانين ضريبية من طرف الدولة بهدف تشجيع الاستثمار بحيث يشكل التحفيز الضريبي احدى الطرق المستعملة من طرف الدولة من اجل تحقيق مساعيها من خلال توفير مزايا ضريبية وتسهيلات وضمانات تعمل على حث المؤسسات على المبادرة في الاستثمار وتشجيعه في مختلف القطاعات والمناطق المرغوب فيها وفق السياسة المنتهجة من طرف الدولة .[2]

لهذا عملت الجزائر على سن قوانين وتشريعات ،والتي تضم مجموعة من الحوافز والتسهيلات الحوافز الممنوحة للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار فيها ،حيث كان أول خطوة نحوى تحرير الاقتصاد من القيود كان في دستور[3] الذي تبنى اقتصاد السوق ثم بعدها المرسوم التشريعي 93-12[4] المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ثم أصدر المشرع الأمر رقم 01-03 [5] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى القانون السابق والذي عدل وتمم بالأمر 06-08[6] ومن ثم تم تعديله بموجب قوانين مالية لسنة 2009[7]، 2010[8]، 2012، 2013[9]، [10]،

---

[2] -زيوش عبد الرؤوف ، مرجع سابق ،ص4.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج ر ج ج عدد 09 صادر في في 01 مارس 1989 (ملغى)

[4] – مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 ،يتعلق يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ج ج عدد 64 ، صادرة في 10 اكتوبر 1993

[5] – امر 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 اوت 2001 (ملغى)

[6] امر 06-08 ،المؤرخ في 16 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الامر 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 (ملغى)

[7] – امر رقم 09-01 المؤرخ في12 جويلية 2009 ،يتظمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ،ج ر ج ج ، عدد 44 صادرة في 26 جويلية 2009

[8] – امر رقم 10-01 ،المؤرخ في 26 اوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010 ،ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 1010

[9] – امر رقم 11-16 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج عدد 71 ، الصادر في 29 ديسمبر 2011

[10] – أمر رقم 12-12 ، المؤرخ 26 ديسمبر 2012 ،يتضمن قانون المالية لسنو2013 ،ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012

2015[11]،2017 [12]،والتي أدت إلى تصحيح الوضعيات المختلفة في قانون ترقية الاستثمار.

وأخيرا صدر القانون رقم 16-09[13] المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء ليواكب التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وفي ضوء ما تم تقديمه يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي تلعبه الامتيازات الضريبية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟للإلمام بموضوعنا من مختلف جوانبه الأساسية ارتأينا إلى طرح الأسئلة تعلقا لفرعية التالية :

بالامتيازات الضريبية ؟

- ما هي أنواع الحوافز الضريبية و أشكالها ؟
- ما هي الحوافز الضريبية التي يستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي الطريقة الأنسب للحصول على الامتيازات الضريبية ؟

فرضيات الدراسة .

للإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة انطلقنا من الفرضيات التالية:

- الضريبة مورد من موارد الدولة، وذات دور أساسي في محاربة التقلبات الاقتصادية.
- سياسة التحفيز الضريبي له علاقة مباشرة مع الاستثمار في الجزائر .
- سياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى تهيئة المناخ الملائم لتشجيع استثمار المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة .
- سياسة التحفيز الضريبي تؤثر إيجابا على الاستثمار ككل .

أسباب اختيار الدراسة:

دراستنا لم تكن محض صدفة وإنما جاءت لأسباب شخصية وأخرى موضوعية

---

[11] أمر رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،ج ر ج ج عدد 78 ،صادر في 31 ديسمبر 2014

[12] – امر رقم 16-14 ،المؤزخ في 28 ديسمبر 2016 ،يتضمن قانون المالية لسنة2017 ،ج ر ج ج عدد 77 ،صادر في 29 ديسمبر 2016 .

[13]–قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 اوت 2016

الأسباب الشخصية وتتمثل فيما يلي :

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع
- الرغبة في معرفة الدور الذي يلعبه التحفيز الضريبي في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- الأهمية الاقتصادية التي يكتسبها الموضوع في المجال الاقتصادي.
- المساهمة في التعريف التحفيزات الضريبية

الأسباب الموضوعية و تتمثل في النقاط التالية :

- إبراز أهمية التحفيزات الضريبية في تشجيع المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة .
- حاجة البلاد إلى تنمية اقتصادية فعالة عن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض باقتصاد البلاد .
- التحفيزات الضريبية أداة لجذب مختلف الاستثمارات .
- الرغبة في ربط العلاقة بين التحفيزات والاستثمارات .

أهمية الدراسة

تعد هذه الدراسة من بين الدراسات الساعية لتوضيح أهم التحفيزات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في تشجيع استثمارهم ، باعتبار إن الضريبية أهم مصدر من مصادر الدولة للخزينة العمومية من اجل تغطية مختلف نفقاتها العامة ،إعادة توزيع الدخول ،توفير بعض الخدمات ، تشجيع الادخار الذي بدوره يؤدي إلى الاستثمار .

أهداف الدراسة

إن لكل بحث علمي هدف معين يسعى إلى تحقيقه أو تأكيده والوصول إليه ،أما الهدف الذي نسعى إليه من خلال دراستنا يمكن حصره في هدف رئيسي والذي يتمثل في توضيح وتحديد دور التحفيز الضريبي في تشجيع الاستثمار للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

إلى جانب بعض الأهداف الأخرى الموضحة في النقاط التالية:

- معرفة سياسة التحفيز الضريبي المطبقة في الجزائر

- معرفة التسهيلات والإعفاءات المطبقة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار
- معرفة التحفيزات الضريبية الموجودة والمطبقة في القانون الجبائي الجزائري
- لا يمكن خلق اقتصاد وطني قوي دون ضريبية ناجعة تعمل على جلب استثمارات ومستثمرين .

المنهج المستخدم

من اجل دراسة هذا الموضوع تعمدنا إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي ،لان طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ، حيث سنقوم بجمع مختلف المعلومات من مصادرها ،لوصف مشكلة البحث،بتوضيح كل المفاهيم المتعلقة بالتحفيزات الضريبية ، أنواعها ، إشكالها ،شروط فعاليتها ،وخصائصها،محاولين بعد ذلك تحليل التحفيزات الضريبية ،التسهيلات ،والامتيازات الخاصة بتشجيع استثمار المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وفي الأخير نتطرق إلى دراسة أهم الحوافز والامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة .

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت التحفيزات الضريبية ودورها في تشجيع وتطوير المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في النظام الجبائي الجزائري.

هيكل الدراسة

ومن هنا سنحاول رسم خطة دراسة البحث عبر دراسة وصفية مستخلصين نتائج تبرز أهمية ودور سياسة التحفيز الضريبي وفعاليتها في تشجيع الاستثمار ،ولتحقيق هدف الدراسة في الحدود المرسومة لها ،استندنا على الخطة التالية : التي نبدأها بمقدمة عامة تشمل مختلف التلميحات عن الموضوع من إشكالية الدراسة إلى أهميتها وأهدافها يليها فصلين:

- الإطار المفاهيمي لسياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات
- الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لسياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لسياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات

تمهيد

الدولة الحديثة تلجا إلى مصادر عديدة لتمويل أداء وظائفها ، بعدما كانت وظائف الدولة هي تحقيق العدل والأمن ، أصبحت اليوم تتدخل في كافة الميادين ،من أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة هي الضريبة، بعدما كانت توجه هذه الأموال المتحصل عليها الى تغطية نفقات الدولة أصبح حاليا توجه لتحقيق أهداف اقتصادية وسياسية ،مالية ، اجتماعية...

الدولة الحديثة أصبحت مجبرة على تحقيق التوازن بين فرض الضريبية هذا من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى، وجذب المستثمرين عن طريق سياسة التحفيز الضريبي ذلك لبعث الاقتصاد الوطني[14]

سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف التعاريف التي قيلت حول سياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات و أجمعت مختلف التعاريف التي قيلت في خصوص التحفيزات الضريبية على أنها طريقة حديثة للتأثير على خيارات المستثمرين وتوجهاتهم وسلوكاتهم الاستثمارية وذلك لتوجيههم إلى الاستثمار في مجال معين أو قطاع ما ، كما سنبرز أهم الخصائص التي تتعلق بسياسة التحفيز الضريبي ، على أنه إجراء اختياري لا إجباري لان حرية الاختيار تبقى في يد المستثمر، الخاصية الثانية أن التحفيز الضريبي مبني على شرط واقف محدد مسبقا ، كذلك التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس محددة مسبقا تخص النشاط ، وهي كذلك وسيلة لتشجيع المستثمرين .

تهدف سياسة التحفيز الضريبي في المجال الاقتصادي إلى خلق انتعاش في الإنتاج الوطني مستهدفتا نشاطات محددة ف هذا التحفيز ،أما في المجال الاجتماعي نجد تأثير التحفيز الضريبي على فئة محددة ضعيفة ذات الدخل الضعيف إلى جانب تشجيع المستثمر.

لسياسة التحفيز الضريبي شروط لتحقيق فعاليته وتبرز من خلال مدى إسهام هذا التحفيز في نجاعة المشروع الاستثماري يجب احترام هذه الشروط لتحقيق هذه الفعالية

[14]اسماء سيغة ،سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية وبنوك،ص7.

سنتطرق فيه أيضا إلى أشكال الحوافز الضريبية ، منها الأشكال الأكثر انتشارا في الحوافز الضريبية مثل الإعفاءات الضريبية الدائمة و المؤقتة وكذا التخفيضات الضريبية كالتخفيض من معدل الضريبة نظام الخصم من الوعاء الضريبي نظام الاهتلاك بعدها الأشكال الأقل انتشارا وتتمثل في نظام تثبيت الضرائب ونظام المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة ، الأسعار أو المعدلات التمييزية

المبحث الأول: مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمارات

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائصه وكذا أهداف سياسة التحفيز الضريبي وكذا شروط فعاليته

المطلب الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي و خصائص

سنتطرق فيه إلى كل من تعريف سياسة التحفيز الضريبي وخصائص سياسة التحفيز

الفرع الأول : تعريف سياسة التحفيز الضريبي

إن التحفيز الضريبي مصطلح جديد وغير محدد ولكننا يمكن إعطاء بعض التعارف التي يمكن أن تعبر عنه.

التحفيز الضريبي أسلوب خاص طريقة غير إجبارية لسياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهذا التأثير على سلوكا تهم وتوجههم للتأثير عليهم إلى الاستثمار في الميادين أو المناطق التي لم يفكروا في إقامة مشاريعهم و استثماراتهم مقابل الاستفادة من امتيازات ضريبية تساعدهم على تطوير المشروع [15] .

تعرف الامتيازات الجبائية على أنها : " تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذي تتخذه ألدوله لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

[15] – اسماء سيغة ، مرجع سابق، ،ص15

كما تعرف على أنها : " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها ألدوله مستخدمه كافه مصادرها الفعلية و المحتملة لإحداث أثار اقتصاديه و اجتماعيه، سياسيه مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع ".

ويعرفها بعض المختصين علي أنها : "مجموعه من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو الجانب من اجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال علي الاستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعي الدولة جاهده لتنميتها من جهة أخرى ".

كما يقصد بها أيضا :"كل الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلي تخفيف العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة و كذا تخفيض معدل الضرائب علي الشركات وتحويله إلي ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل[16]

الفرع الثاني : خصائص سياسة التحفيز الضريبي

يعتبر التحفيز الضريبي إجراء اختياري وهادف وله معايير وكذلك وسيله لتجميع المستثمرين .

أولا : التحفيز الضريبي إجراء اختياري

يعتبر التحفيز الضريبي اختياري لا إجباري، لان السلطات العامة تترك الخيار في يد المستثمرين أو الأعوان الاقتصاديين بين الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي واقامه مشاريعهم الاستثمارية أو عدم اقامه هذه المشاريع، وبالتالي عدم الاستفادة من المزايا ، حيث إن حرية الاختيار لا تنتج عنها أي عقوبات أو جزاءات من طرف الدولة علي المستثمرين .

ثانيا : التحفيز الضريبية مبنية علي شرط واقف

فالاستفادة من الحوافز الضريبية من طرف المستثمرين تكون مقابل شرط معين ومحدد مسبقا وهو أقامه المشاريع الاستثمارية في المجالات والمناطق المحددة من طرف ألدولة وفق مجموعه من الشروط الموضوعة

[16] لموشي زهية ، (الامتيازات الجبائية _ كمدخل لتحقيق التوزيع الإنتاجي بالجزائر)،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3،المجلد 06، العدد11،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، جانفي 2018، ص4

ثالثا : التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس

إن منح الحوافز الضريبية للمستثمرين لا يكون بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة ،كتحديد نوعية النشاط ،مكان إقامته ، الإطار القانوني للمستفيد، وهذا يعني أن إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق التي تستمر فيها للاستفادة من الحوافز الضريبية ،فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية ،وهذا يعني أن الحوافز الضريبية ، ليس إجراء عام يطبق على الجميع ، وإنما هو إجراء محدد المقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز[17]

رابعا:التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين

يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحوى الزيادة في الاستثمارات ، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي .

خامسا : التحفيز الضريبي إجراء هادف

الهدف من لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هو تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ، وذلك خلال تقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العمومية في الوقت الراهن ،لكن تهدف لتحقيق مداخيل اكبر في المستقبل في الخزينة العمومية وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة في المجتمع.

إن منح الدولة حوافز ضريبية أي استغنائها على إيرادات مالية جبائية وهذا يتم وفق سياسة اقتصادية متبعة من طرفها و بناءا على دراسة شاملة للعناصر التالية :

- مدة صلاحية التحفيز .
- تحديد ايطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي .
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز .[18]

[17]– اسماء سيغة ،سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق،ص30،28.

[18]– قراش مليكة صايفي مليكة ، مرجع السابق،ص12 ،17

المطلب الثاني: أهداف سياسة التحفيز الضريبي و شروط فعاليته:

ندرس فيه أهداف سياسة التحفيز الضريبي و شروط فعاليته

الفرع الأول :أهداف سياسة التحفيز الضريبي:

منها الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية

أولا: الأهداف الاقتصادية:

يعد الإعفاء الضريبي وسيلة وأداة فعالة لجذب الاستثمارات ،لأنه يمكن أن يكون النظام الضريبي لهذه الدولة عائقا أمام تلك الاستثمارات فتلجأ الدولة الى الإعفاءات الضريبية من أجل استدراج هذه الاستثمارات واستقطابها،مما ينعكس إيجابا على إلا داء الاقتصادي للدولة والمجتمع،نظرا لما توفره من سيولة ،كما يمكن أن توجه إستراتيجية الإعفاء الضريبي لتشجيع نوع محدد من المشاريع الإنتاجية و ذلك لأسباب اقتصادية ،علمية ، بيئية، و في هذه الحالة يمكن أن يمنح هذا الامتياز الجبائي لهذا النوع من المشاريع أو أن تزيد له من في حجم الحوافز الجبائية ،فقد يكون من مصلحة الدولة جذب الصناعات ذات التكنولوجيا العالية كتلك المتعلقة بالكومبيوتر وأجهزة الاتصال وغيرها لما توفره من القدرة على منافسة الأسواق العالمية ،وهي لا تضر بالبيئة على عكس الصناعات الكيماوية والبترولية التي تعتبر من أكثر تلويثا للبيئة .[19]

كما تعمل الإعفاءات الجبائية على تشجيع التبادل بين الدول ،الأمر الذي ينعكس على على حرية تدفق السلع و الأموال بين الدول المختلفة مما يساعد [20].

على توفير المناخ المناسب لتشجيع التجارة الدولية ،والعمل على توفير المنافسة العادلة، كما أن فرض الجمارك على السلع على السلع المستوردة يؤدي إلى رفع كلفتها ،وهذا ما يؤدي إلى رفع الأسعار ، ولهذه الإعفاءات الضريبية دور بالغ الأهمية في دفع المنتجات المحلية إلى رفع

---

[19]– عيسو ليدية و بن عمري لامية ،سياسة الإعفاء الضريبي في مواجهة مبدأ المساواة و العدالة الضريبية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ،مناقشة سنة 2018/2017، ص23/22

[20]–عيسو ليدية و بن عمري لامية ، المرجع نفسه ، ص23

جودتها و نوعيتها حتى تكون مؤهلة وقادرة على منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة سيدفع المنتجين المحليين إلى الاهتمام برفع الإنتاج و الجودة .

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الضريبية مايلي:

- تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال .
- توفير مناخ استثماري مشجع مما يؤدي إلى زيادة وجذب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،إضافتا إلى تخفيض تكلفتها .
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.
- تشجيع الاستثمارات خارج المحروقات، وذلك بإعفائها من الضرائب، بالتالي تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية.
- زيادة تنافسية للمؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية ،وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب .[21]
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة الاستثمار أرباحهم في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتنويع النشاط الاقتصادي ومنه نحوى الفروع الإنتاجية الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة .[22]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

يتمثل الهدف الاسمي للإعفاء الضريبي في المجال الاجتماعي في تخفيف الأعباء العائلية من خلال إعفاء الضريبة لبعض الفئات الضعيفة الدخل ، أو تلك التي تعاني من عاهة عقلية أو بدنية وهذا من خلال الإعفاءات الضريبية الواردة على سيارات المقعدين و آلات الطباعة للمكفوفين وغيرها من الأدوات التي يحتاجها ذوي الاحتياجات الخاصة في حياتهم ومعيشتهم ، وعلى هذا الأساس أعفى المشرع الجزائري من الرسم على القيمة المضافة في المادة 9 من ق رم أ

[21]– قراش مليكة صايفي مليكة ،التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سابق،ص12،13

[22] – قراش مليكة ، صايفي مليكة ، المرجع نفسه،ص12،13

، المقاعد المتحركة و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين ، منها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع ، كما أن الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية لا تعود بالنفع على المستثمر فحسب ، بل تعود بالنفع أيضا على المجتمع والأفراد ،مثلا الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمشروع تصنيع أجهزة الحاسوب لا تنعكس فائدته عل المستثمر فحسب ، وإنما تعود بالفائدة على المجتمع ككل من خلال توفير مناصب الشغل او العمل ،و زيادة قدرة الطلبة على التحصيل العلمي عندما تتوافر لديهم أجهزة الحاسوب المحمول بأسعار مميزة .[23]

و بالتالي نتوصل إلى نتيجة مفادها أن أي مشروع استثماري ذو جدوى وأهمية على الصعيد الاقتصادي ، سيؤدي إلى تحقيق نتائج جد فعالة على الصعيد الاجتماعي و التربوي كذلك[24].

ولنجاح سياسة الإعفاء الضريبي على الصعيد الاقتصادي وبلوغ الأهداف المختلفة يتوجب احترام أو مراعاة بعض الشروط، نذكر منها:

1- **امتصاص البطالة** : من خلال توفير مناصب شغل جديدة ، فالامتيازات الضريبية الممنوحة للمستثمر ، تمكن من توفير موارد مالية معتبرة تسمح بإعادة توظيفها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة .

2- **تحقيق التوازن الجهوي** :يتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها ، من اجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا ، تحد ظاهرة النزوح الريفي، وخلق جو مستقر لسكانها[25].

[23]– عيسو ليدية و بن عمري لامية ،مرجع سابق، ص23/22.

[24]– عيسو ليدية و بن عمري لامية ، المرجع نفسه، ص23 و 24

[25]– قراش مليكة ، صايفي مليكة ، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سابق،ص13

الفرع الثاني : شروط فعالية سياسة التحفيز الضريبي

إن من شروط نجاح التحفيز الضريبي هو وجود نطاق بينها وبين المشاريع الاستثمارية المستفيدة من التحفيز الضريبي ،ومن اجل الحفاظ على التوازن بين المشاريع يجب ان يكون التحفيز متناسب مع حجم المشاريع الاستثمارية ومن الأفضل أن تستفيد منها في بداية المشروع.

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمارات ،لابد أن تتزامن مع وضع الدولة المضيفة،مجموعة من الشروط و السياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي وضعته الدولة ،تحقيقا لأهدافها المسطرة مسبقا ، كتوسيع الوعاء الضريبي الناتج عن توسع الأنشطة الاستثمارية ، وتحقيق أهداف السياسة الضريبية ،وبالتالي تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة،وعلى الدولة المانحة للتحفيز الضريبي أن تقيد المستثمر بجملة من الشروط التي يجب إتباعها والتي يمكن حصرها على النقاط التالية :

أولا : شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الضريبية

في هذه الحالة يكون حجم الإعفاء الضريبي متناسب مع حجم المشروع ، من اجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات ، إذا كان المشروع في بدايته فالتخفيض سيمس الرأسمال أما إذا كان المشروع في مرحلة الإنتاج والاستغلال فان التخفيض سيكون على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته من أمثلتها[26]:

- مدى إسهام المشروع الاستثماري ،تطوير المناطق الجغرافية المراد ترقيتها ،فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها ،و بالتالي تحقيق التوازن الجهوي وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى حصوله على مكافئة من الدولة المضيفة المتمثلة في الحوافز الضريبية .
- مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية في زيادة النفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية

[26]–زيوش عبد الرؤوف ،أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 153

- مدى تميز المنتج أو حداثة المشروع الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي، لأنه بتميز المنتج تكون هناك حصة سوقية مميزة في السوق العالمي [27].
- وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري ،أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدئ المشروع ،حيث أن هذه الحوافز تتزايد كلما تم إثبات كفاءة لهذا المشروع .
- وضع الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء ، والسياسات الموجهة بالانجاز ،وفي هذا الايطار لابد من الدولة المضيفة أن تقرن منح الحوافز الضريبية بمجموعة من الشروط منها:
- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية
- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية المتوفرة بالكم والكيف اللازمين
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير
- تحديد حجم طاقة الإنتاج بالمشروع الاستثماري سنويا
- منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات كإنتاج الأسلحة ، المرافق العامة
- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد من الدولة المضيفة عند منحها للحواف الضريبية أن تشترط نقل التكنولوجيا جد متطورة و غير متوفرة، وغير مكلفة في حالة عدم وجود [28].

ثانيا: شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية:

يلعب تدخل الدولة في فعالية سياسة التحفيزات الضريبي دورا مهما على المشاريع الاستثمارية ، فكلما كان المتدخل و هو الدولة موفقا في المشروع كلما كانت السياسة الجبائية

[27]اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.ص46

[28]– اسماء سيغة ،سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ،مرجع سابق، ص38/37.

أنجع والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة إلى إنعاش .

فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن ، سواء من حيث توقيت وضع الحوافز أو مدة سريانها ، فلابد من تطبيق سياسة التحفيز الضريبي في الوقت المناسب و المدة الكافية .

ثالثا: شروط تتعلق بالإعلام:

يساهم الإعلام في تفعيل سياسة التحفيز الضريبي عن طريق إيصال ونقل كل المعلومات الضرورية و الكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين ، وبالتالي يسهل لهم الأمر من المعرفة و الاطلاع على الامتيازات الممنوحة[29].

يساهم الإعلام بشكل أفضل في تحسين مردودية السياسة التحفيزية ،فيجب ان تكون هناك معلومات شاملة حول التحفيزات المستفاد منها والتي تتضمنها هذه السياسة ليتمكن أصحاب المشاريع الاستثمارية من الاطلاع عليها و الـممـنـوحة لهم ، والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية .

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية للاستثمار

يشكل الامتياز الجبائية بأشكاله العنصر الحيوي والتحفيزي الذي يهدف إلى تشجيع الادخار أو الاستثمار على النحو الذي يؤدى إلى نمو الإنتاجية الوطنية من ناحية وزيادة القدرة التكليفية للاقتصاد من ناحية أخرى[30]،بالإضافة إلى زيادة الدخل الوطني نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. وتتمثل أشكالا لامتيازات الجبائية عموما فيما يلي:

- الأشكال الأكثر انتشارا للحوافز الضريبية للاستثمار.
- الأشكال الأقل انتشارا.

[29] -زيوش عبد الرؤوف ،أثر الإصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر ، مرجع السابق ،ص154 .

[30] –زهية لموشى جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقى– الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر. المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 .المجلد 06. العدد11. جانفي 2018. ص.09

المطلب الأول: الأشكال الأكثر انتشارا للحوافز الضريبية للاستثمار

يأخذ الامتياز الضريبي المتعلق بالاستثمار عدة أشكال فقد يكون في شكل تخفيض أو إعفاء من الضريبية أو في شكل إجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة يختلف شكل الامتياز حسب الهدف المراد تحقيقه.

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام مماثل لذلك الذي يسود في الدول السائرة في طريق النمو والتي تسعى جاهدة إلى جذب المستثمر سواء كان مستثمر وطني أو أجنبي[31]، فهو يمنح امتيازات وحوافز مختلفة الأشكال والأنواع بحيث تتماشى مع مراحل تجسيد المشروع الاستثماري على أرض الواقع وهذا الاختلاف في أشكال الحوافز الجبائية التي تمنحها الدول يتم تحديده في أنواع أربع تتلخص في :الإعفاءات الضريبية أو التخفيض الضريبة أو لإعفاءات الجمركية ومنع الازدواج الضريبي.[32]

- الإعفاء الضريبي
- التخفيض الضريبي

الفرع الأول : الإعفاءات الضريبية

ونقصد بالإعفاء الضريبي هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة[33] كما يمكن تعريفه أيضا على أنه عدم فرض الضريبية على دخل معين ، إما شكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما

[31]إتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991 ص23

[32] بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.ص67

[33]عبد المجيد قدي, السياسة الجبائية وتأهيل المِؤسسة, الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, 2001, أيام 29-23 أكتوبر, ص:03.

يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

أولا: إعفاءات دائمة :

يقصد بالإعفاءات الضريبية هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة قانونا طوال حياة المشروع أو لعدد من السنوات في بداية حياته الإنتاجية أي في بداية مرحلة استغلاله. ونظرا لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، لجأت إليه أغلب الدول وخاصة الدول النامية، وتحملت بذلك عبء خفض إيراداتها المالية مؤقتا بهدف تحقيق مشاريع تنموية تعوضها عن تلك التكاليف.

ثانيا : إعفاءات مؤقتة

هو إسقاط للدولة في مال المكلف بالضريبة لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط أو الدخول في الاستغلال، ويتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع وأهميته للاقتصاد الوطني ومجال الاستثمار وغيرها من الاعتبارات، وبعد انقضاء هذه المدة المعينة، يتقرر بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف ويعود خضوعه للتشريع الضريبي[34].

ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو المؤسسة ، أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب ، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة ، فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة ، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة.

[34]مالحل سعاد، مقومات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 17نوفمبر 2015 ،ص/ 16 .

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية

ويقصد بها هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية حيث تصنف التخفيضات الجبائية

أولا: التخفيض في معدل الضريبة

ويعنى ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات[35]

تجسد الضريبة على أرباح الشركات IBSمبدأ فصل الضرائب على الأشخاص والضرائب على الشركات، وفي هذا المجال نجدها تتكيف أكثر مع شركات الأموال كما أن المشرع الجزائري سمح لشركات الأشخاص الخضوع لهذه الضريبة اختياريا والهدف من ذلك عدم إجبار شركات الأشخاص لنظام معين بل إعطاء حرية الاختيار بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة IRGعلى الأرباح الشركات وذلك حسب تطلعات واختيارات الشركات وهذا بدوره ينعكس إيجابا على مدارة الاستثمار وتعمل الضريبة على أرباح الشركات على تخفيض العبء الضريبي ويظهر ذلك جليا من عدة نواحي التي ندرجها فيما يلي:

- تخفيض المعدل الضريبي من 50% إلى 30 %
- تحديد الأعباء القابلة للخصم أصبح أكثر تكيف مع واقع المؤسسة بالمقارنة مع النظام السابق فنجد مثلا الحد الأقصى لمصاريف الاستقبال حدد ب 375.00 دج بدلا من 50.000 دج، وتعمل جميع العوامل السابقة على تخفيض العبء الضريبي ومن ثم رفع نتيجة المؤسسة التي قد تساهم في تعزيز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية، كما

[35]زينات أسماء دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر جامعة الجزائر 03 – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 ، السداسي الثاني 2017 ص4

أن طريقة دفع تلك الضريبة عبر ثلاثة أقساط بشكل إحدى العوامل المساعدة في تخفيض الضغط على خزينة المؤسسة .

أما فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي أقر المشرعّ تخفيض وتعديل وإعفاء لمدة مختلفة من الزمن حسب نوع الدخل، مقداره وعلى سبيل المثال التخفيض الذي أقر على المؤسسات التي تعيد استثمار أرباحها وذلك يجعله % 30 هذا التخفيض الذي سيحفز المؤسسة على إعادة استثمار أرباحها أي تراكم رؤوس أموالها، ومن ثم توسيع نشاطها، حيث ومنذ سنة 2003 أصبحت المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات تحسب في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، وبالتالي إلغاء الازدواج الضريبي مما يحفز المؤسسة على مبادرة الاستثمار وتوسيع نشاطها[36].

ثانيا: نظام الخصم من الوعاء الضريبي:

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها إلى خسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين

ثالثا:ترحيل الخسائر نظام الاهتلاك

يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدة للأغراض الضريبية بحيث لا تكون ناتجة عن نشاط غير خاضع للضريبة أو التي يتكبدها خلال فترة الإعفاء الضريبي، أي ترحل إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسائر وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر المتراكمة دون التقيد بمدة محددة على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه فى كل سنة ضريبية نسبة من الربح السنوي وفقا لإقرار المكلف وعادة تكون 25% و تشكل هذه

[36]بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، حسب تعديلات قانون المالية، 2010 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر .ص66-68

التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة ، و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدى ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة[37]

من بين الإجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة (ن)، تطرح من ربح السنة(ن+1) قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة (ن+2)، إلى غاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي5سنوات.

أما الاهتلاك يمكن تعريف على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن, لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة.

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

المطلب الثاني:الأشكال الأقل انتشارا للحوافز الضريبية للاستثمار:

ومن الأساليب التي اعتمدها المشرع واعتبرت حافز من الحوافز الضريبة لجذب الاستثمارات هي نظام التثبيت الضريبي ونظام المعاملة الضريبية لخاسر المرحلة:

الفرع الأول: نظام التثبيت في معدلات الضريبية:

إن نظام الضريبي المثبت يعد حافزا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية نحو نشاطات ذات أهمية وأولوية للتنمية، وهي قطاعات لا تقبل الاستثمارات فيها إلا إذا تتمتع بنوع من الاستقرار في الوضع الاقتصادي والضريبي.

[37] ناجي بن حسين دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر أطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة سنة 2006 ص111.

ويثبت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار فالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في الدول المضيفة لاستثماره يكون غير معني بها[38]والتي يترتب عليها زيادة في أعباء الضريبية.

الفرع الثاني: نظام المعاملة الضريبية لخاسر المرحلة

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[39]

الفرع الثالث : الأسعار أو المعدلات التمييزية

ونعني بذلك تصميم جدولا لمعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية[40].

[38]معيفي لعزيز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عدد 2. 2011،ص 5

[39] منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصصنقودومالية،كليةالعلومالاقتصاديةوالتسيير،جامعةالجزائر، 2008 ، ص 181

[40]معيفي لعزي ص 55 مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية باعتباره مجموعة من التدابير تخططها وتنفذها الدولة من اجل تحقيق أهدافها المسطرة وتفادي كل ما يحد من فاعليتها سواء أكان ازدواج ضريبي أو ضغط ضريبي أو التهرب الضريبي.

كما تم التطرق إلى أهم موارد النظام الجبائي الجزائري ضمن الجباية العادية ومساهمتها في تفعيل السياسة الجبائية المطبقة.

كما أن السياسة الجبائية تستخدم عدة أدوات أهمها الإمتيازات الجبائية وذلك بهدف تحقيق أهداف منها تشجيع الاستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، ولكي تحقق الإمتيازات الجبائية الهدف المنشود منها عليها الالتزام ببعض الشروط واختيار شكل الامتياز الأنسب لعملية الاستثمار.

الفصل الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري

الفصل الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري

تمهيد

إن ضرورة مواكبة الاقتصاد العالمي أضحى من الضروري على الدولة الجزائرية تشجيع الاستثمار وبالتالي المستثمر وخاصة المستثمر الوطني عن طريق خلق سياسة ضريبية فعالة توافق بين مداخيل الدول من الجباية ودفع عجلة الاقتصاد بجلب اكبر قدر ممكن من المستثمرين للنهوض بالاقتصاد الوطني ككل ، بإتباع إجراءات محددة مسبقا لغرض الحصول على هذه الامتيازات الضريبية [41]

فمن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة نطاق تطبيق القانون 16-09 [42] المتعلق بالاستثمار من حيث الأشخاص ومن حيث موضوع الاستثمار

المبحث الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب القانون 09/16

نتطرق فيه إلى تحديد نطاق تطبيق المزايا الضريبية في أيطار القانون 09/16 ، تحديد المستثمر المخاطب وكذا تحديد الاستثمارات المخاطبة والاستثمارات المستثناة من المزايا

المطلب الأول: تحديد نطاق تطبيق المزايا الضريبية في أيطار القانون 09/16

نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى المستثمر المخاطب في هذا القانون ثم تحديد المستثمر المخاطب

[41]-زيوش عبد الرؤوف ، مرجع السابق ،ص183 .

[42]-قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 اوت 2016

الفرع الأول: المستثمر المخاطب: إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار على ضوء قانون الاستثمار الجزائري قد حدد جنسية المستثمر المخاطب إما يكون مستثمر أجنبي أو مستثمر وطني:

أولا: المستثمر الأجنبي

أ: مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 09/16 [43]

إن النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة له يعد جزء من مناخها الاستثماري ، وبقدر ما يحمل من مزايا وضمانات بقدر ما يكون محفزا للمستثمرين وفي هذا الإطار بادرت إلى تضمين ممنوحة قانون الاستثمار بهذه المزايا وتوسيع مجالات لامتيازات والحوافز ،إضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم ،غير أن فعالية هذه الحوافز لا تكون لها تأثير إلا باستقرار نظامها القانوني و تقديم تسهيلات إدارية ،لأنه قد يكون التشريع الخاص بالاستثمار سخيا و محفزا بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير أن في الواقع تطبيقه يشكل صعوبة و تحديا ، نتيجة عدم التكامل مع بقية القوانين التي لها صلة بقانون الاستثمار مما يفقد ثقة المستثمرين الأجانب والاطمئنان من البلد الذي يريد الاستثمار فيه[44]

ب:المستثمر الأجنبي شخصا معنويا

يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا بالنظر الى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر ،أو من طرف أشخاص معنوية لها مقره الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد مع الجزائر .

من ابرز الأشكال التي يتخذها ا لمستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا نجد :

_ الشركات الأجنبية العادية :

هي الشركات الصغيرة و المتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم

[43]–قانون رقم 16–09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

[44]–قراش مليكة – صايفي كاميلية، مرجع سابق ،ص34 35 .

_ الشركات الدولية :

هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لرقابة الشركة الأم تمارس نشاطها باختيار وذلك في دولة أو أكثر .

الشركات المتعددة الجنسيات :

الطرف الأساسي في عملية الاستثمار، وهي عبارة عن شركة دولية تنتمي في طبيعتها أو معظمها إلى الدولة الرأسمالية المصنعة، وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي بالنظر إلى إرسائها للزيادة في تدفق الاستثمار الأجنبي.

ثانيا: المستثمر الوطني

يعد مستثمرا وطنيا حسب قانون الاستثمار الجزائري الجديد كل من يحمل الجنسية الجزائرية و قد يكون وطنيا عمومي، كما قد يكون مستثمر وطني خاص

أ: المستثمر الوطني العمومي:

في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93[45] المتعلق بترقية الاستثمار ، تم استبعاد المستثمر العمومي في مجال تطبيق أحكامه ، و بالتالي عدم استفادته من التحفيزات والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار آنذاك ، وهذا ما يظهر في نص المادة 01 منه :عندما خص المستثمر الوطني بعبارة دقيقة وهي المستثمر الوطني الخاص[46] ، ولكن في نفس المرسوم خلال نص المادة 43 منه قد فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من أحكامه حيث جاءت على النحو التالي: "يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم ". [47]

[45]-مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر1993 ،يتعلق يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ج ج عدد 64 ، صادرة في 10 اكتوبر1993

[46]-قراش مليكة - صايفي كاميلية ،مرجع سابق ،ص35 .

[47]-مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر1993 ،يتعلق يتعلق بترقية الاستثمار ،مرجع سابق

ب: المستثمر الوطني الخاص:

بعدما كان مهشما في عهد الاقتصاد الموجه أين كان المستثمر الوطني مقيدا في ممارسة الاستثمارية، أصبح في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية يباشر النشاط الاقتصادي بحرية اكبر من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37من دستور 1996[48] و ذالك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

1_ المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا

بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية يشترط في المستثمر الوطني عندما يكون شخصا طبيعيا ان يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية او مكتسبة .

2_المستثمر الوطني الخاص شخصا معنويا :

إن المستثمر الوطني عندما يكون شخصا معنويا لابد عليه من استيفائه للأحكام التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري خاصة الأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية والأشكال الواجب اتخاذها.

الفرع الثاني: تحديد المستثمر المخاطب

مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون الاستثمار حدد القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث موضوع الاستثمار ، و هي تشمل مجالات الاستثمارات التي تنجز في مجال السلع والخدمات واشترط المشرع ضرورة ربطه بالنشاط الاقتصادي ، كما ضيق من نطاق بعض الأشكال التي كانت موجودة في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار .

أولا : الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات

يهدف المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية وخاصة قانون ترقية الاستثمارات التي تتحكم في النشاط الاقتصادي ، دفع عجلة التنمية وبالتالي خلق مناصب

[48]- المرسوم الرئاسي رقم 96/434 ،الصادر بتاريخ 07ديسمبر1996 ، جريدة رسمية رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

الشغل ولهذا يعمل على توجيه الاستثمار في نشاط معين ، نجد المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار تنص على مجال تطبيق هذا القانون .

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو الخدمات تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي وازدهاره و زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد وكذا زيادة حجم صادرات البلاد وتوفير منصب شغل.

- **الامتيازات المنتجة للسلع**

إن الاستثمارات المنتجة نصت عليه المادة 05 من قانون ترقية الاستثمار و كذلك استثمارات الإنشاء و التوسيع لقدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع والتي ليست محل استثناء من المزايا ، سواء المنتجة للسلع أو الخدمات تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتوفير مناصب شغل وتشمل عملية تحويل المواد الأولية للإنتاج أو صناعة منتوجات كصناعة الآلات الاليكترونية ، المعدات ولتركيبها ، صناعة المواد الغذائية .

- **الاستثمارات المنتجة للخدمات**

تشمل المنتوجات الغير مادية وبروز شركات متخصصة في هذا النوع من المنتوجات وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية تكون تابعة لإنتاج السلع كخدمات ما بعد البيع[49]

ثانيا: الاستثناءات الواردة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101[50] الصادر في 05 مارس 2017 القوائم السلبية المستثناة من المزايا التي يتضمنها القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومن بينها:

- **الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات**

[49]-قراش مليكة - صايفي كاميلية، مرجع سابق ،ص38 39 .

[50]-مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية ،من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج عدد46 صادرة في 03 اوت 2016 .

حددت المادة 03و04 من المرسوم السالف الذكر القائمة السلبية الأولى التي تظم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة من المزايا:

تضم نشاطات التجارة بالتجزئة والجملة ونشاطات أخرى من ها نشاطات متعلقة بإنتاج الحديد ، الخرسانة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ و الاسمنت الرمادي ، ووحدات إنتاج اجر الترقية العقارية وصناعة مادة الامنيت .

و تضمن أيضا كل استكمال واستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق الإنتاج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به و كذلك الحرف العينية .

النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير نظام الربح الحقيقي .

النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري [51].

باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في التجاري.

النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون16-09[52] بمقتضى تشريعات خاصة

النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي .

النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها .

- **الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات**

نصت عليه المواد 05و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-107[53] :

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيه عدا الاستثناءات المنصوص عليه في المرسوم السلع الخاضعة الخاضعة لباب التثبيتات الواردة في هذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط ، منها وسائل النقل البري و البحري للأشخاص للحساب الخاص .

---

[51]– قراش مليكة – صايفي كاميلية ، ،مرجع السابق ص 40.

[52]– قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

[53]– مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية ،من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار،مرجع سابق .

- سلع التجهيزات المحددة المستثناة بموجب المادة 123 من المرسوم التشريعي 93-18والمتضمن قانون المالية 2014 .
- سلع التجهيزات المستوردة المحددة والتي تشكل حصصا عينيه خارجية تجعل في إطار عمليه نقل النشاط من الخارج إذ تقتضي هذه السلع عند الجمركة إلي إجراءات التجارة الخارجية غير انه يستثني من هذا الإجراء السلع المستعملة والمستوردة بصفه منفردة .
- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد التجاري الدولي [54].

المطلب الثاني: محتوى المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر في القانون 16-09

الفرع الأول: المزايا المشتركة

هي الامتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين دون استثناء احدهم وتتعلق بمجمل التحفيزات الجبائية و الجمركية التي تمنح للمشاريع مهما كانت طبيعتها ومهما كان توقعها ، وتنظمن أساسا الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب .

الفرع الثاني : المزايا التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا كذا كل منطقة تستلزم المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بها

فيما يخص الامتيازات التي تمنح للاستثمارات العامة على هذه المناطق تتراوح بين التخفيض مع الإعفاء ،سواء كان ذلك في مرحلة انجاز المشروع أو في مرحلة الاستغلال ، وبالتالي يمكن لهذه الاستثمارات الاستفادة من عدة امتيازات في المرحلتين المذكورتين او إعفاءات ضريبية لمدة تتراوح مابين 5 إلى 10سنوات.

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا الضريبية هو إدراك السلطة العليا بضرورة تحقيق التنمية بكل إبعادها ، لاسيما الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية كل

[54] -قراش مليكة – صايفي كاميلية ، مرجع سابق، ص 40.

المناطق التي تستوجب تدخل الدولة للنهوض بالتنمية فيها ووضع كل التدابير اللازمة لدفع التنمية بها.

الفرع الثالث: المزايا الإضافية التي تمنح لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة للمناصب

منح للمستثمر الذي يمارس نشاطا صناعيا أو سياحيا او فلاحيا بموجب المادة 15 من القانون 16-09 ، الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات المذكورة ،أو تلك التحفيزات المحددة في المواد 12 و 13 من القانون 16-09[55] المتعلق بترقية الاستثمار ، شريطة أن لا يستفيد من التحفيزات الضريبية من نفس النوع فضلا عن منحه.

إعفاء إضافيا لفائدة الاستثمارات المنجزة في خارج المناطق المذكورة في المادة 13 ،من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم ابتدءا من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى السنة الأولى من بداية مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير ،كما أحيل إلى التنظيم كيفيات تطبيق المادة .[56]

ويرمي هذا القانون إلى تدعيم الاستثمار الخاص من خلال إعادة بعث النشاط الصناعي،السياحي والفلاحي قصد تحسين ظروف الحياة خاصة في الناطق المعزولة والبعيدة والتي سميت في الوقت الراهن مناطق الظل والمهشمة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة[57] .

- **المزايا الاستثنائية التي تمنح لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني**

[55]– قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

[56]–شنتوفي عبد الحميد ،التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 16 ، عدد02 /2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،ص222

[57]– شنتوفي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص222

أقر القانون رقم 16-09 [58]المتعلق بترقية الاستثمار مسألة اعتماد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني برمته وذلك لهدف جذب الاستثمارات الأجنبية ،غير أن هذا النمط يختلف عن باقي الأنماط ، كونه يتم في شانه إبرام اتفاقية أو عقد استثمار ،فالاستفادة من المزايا الخاصة يتم التفاوض عليها بين الوكالة والمستثمر في إطار إبرام الاتفاقية بعد الموافقة للمجلس الوطني للاستثمار عليها[59].

1-إبرام اتفاقية الاستثمار

وهذا ما أشارت إليه المادة :17 من القانون16-09 [60]متعلق بترقية الاستثمار ،والتي جاء في مضمونها على انه : " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ،المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ".

تبرم هذه الاتفاقية المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ،ولا تكون الاتفاقية سارية الا بعد ان تنشر في الجريدة الرسمية .

2-مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .

تتضمن مزايا عديدة سواء في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال

أ- مرحلة الانجاز :

كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات طبقا للتشريع المعمول به، وقد تمنح إمكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمنصوص عليه في المادة 18 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار .

[58]-قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.
[59]-شنتوفي عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص223.
[60] -قانون رقم 16-09،الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، نفس المرجع السابق

ب-مرحلة الاستغلال:

تمديد مدة المزايا للاستغلال لفترة يمكن إن تصل إلى (10)عشر سنوات. كما تستفيد نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد الأساسية المستخدمة في إنتاج السلع وكذا تدخل في ضمن السلع المستفيدة من هذه الإعفاءات السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية [61].

المبحث الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها:

رغبة منه في جذب الاستثمار الداخلي والخارجي وتحفيزه وتطويره في الجزائر أرسى المشرع الجزائري ترسانة قانونية احتوت تحفيزات جبائية متعددة الأشكال ولكن هذا غير كاف فكل قانون يحتاج لمن ينفذه وعلى هذا الأساس تم استحداث هيئات تسهر على منح هذه التحفيزات والتأكد من استفادة المستثمرين منها.

قررت الجزائر تجديد وتحديث أجهزة دعم الاستثمار وتشجيع دخول الاستثمارات الأجنبية وإعطاء دفع قوي لتلك الوطنية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع واتخاذ قرار منح الامتيازات ومتابعة الاستثمارات وتقديم المساعدة الفعلية للمستثمرين، كما عملت الدولة على القضاء على البيروقراطية ونقل الإجراءات الإدارية من خلال إنشاء فروع للمؤسسات المركزية في مختلف الولايات، فنصت قوانين خاصة بالاستثمار على مجموعة من الهيئات المانحة للامتيازات الجبائية والتي تتمثل في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، واهم الامتيازات الضريبية الممنوحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنستعرضها من خلال المطلب الثاني.

[61]-قراش مليكة - صايفي كاميلية ، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مرجع سابق، ص54 55 .

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا لوجود اختلاف في الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها وقدرتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مكانتها في الاقتصاد العالمي، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى ذلك التطرق لخصائص وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتدعيم و تشغيل الشباب (ANSEJ)أوالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المسماة باختصار (او د ت ش)، تم إنشائها سنة 1996 و هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل .أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد إحداث أنشطة إنتاجية وخدماتية أو توسيعها وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثروة و مناصب عمل.تضم الوكالة شبكة تتكون من 51 فرع تغطي كل الولايات و كذا العديد من الملحقات المتواجدة على مستوى بعض المناطق[62].

حيث أن حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة أن عدد المؤسسات المصغرة التي تم استحداثها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أونساج) إلى غاية 31 ديسمبر

[62]إبراهيم يامة /محمد رحموني، الحوافز القانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في فعاليات 19أفريل 2017 ،المركز الجامعي عبد – المؤتمر الدولي الأول حول :المقاولاتية المستدامة –بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار–يومي18 :الحفيظ وبالصوف –ميلة –،ص5

2019 ، قدرت ب 385 ألف مؤسسة مصغرة، مبرزة أن عدد المؤسسات المصغرة التي فشلت " تعد ضئيلة جدا" بحيث "لم تتجاوز 10 بالمائة"[63].

في هذا السياق، قد قام صندوق ضمان القروض بتعويض القروض الممنوحة لتمويل 22 ألف مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لكونها "فشلت" بحيث لم تتمكن من مواصلة نشاطها.[64]

ومن اجل تطوير الوكالة ومسايرة التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبلد لقد تم إعادة تفعيل جهاز الوكالة وذلك بمراجعة تدابير الدعم و الامتيازات الممنوحة لحاملي المشاريع و بالأخص "إلغاء شرط البطالة" الذي يتوقف عليه الحصول على الامتيازات التي يمنحها الجهاز وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إعادة تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

وحسب ما جاء في المرسوم يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب."و وفقاً للمادة 2 من المرسوم ، "تستبدل عبارة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بعبارة وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في جميع أحكام المرسوم التنفيذي الصادر في8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل و المتمم.

[63] https://promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles

[64] /https://promoteur.ansej.dz

أولا: نشأة الوكالة

1. الوكالة الوطنية لتدعيم و تشغيل الشباب (ANSEJ)

عرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية. وقبل الخوض في التفاصيل يجب عرض تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أُنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" بمقتضى قانون مؤرخ رقم 296-96 في 14 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 1996 م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-98 في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ والموافق ل 13 يونيو 1998 م ، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،ويمكن تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأنها مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة[65]

2. الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها. وعليه, فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية, و في إطار هذا المرسوم,، تقرر رفع الصعوبات المواجهة لتطوير جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف الوكالة وحاملي المشاريع وبالتالي، ضمان ديمومة المشاريع الاستثمارية.وابرز النقاط الجديدة التي جاء بها المرسوم في ما يلي:

[65]إبراهيم يامة /محمد رحموني، المرجع السابق،ص88

- ✓ إلغاء شرط البطالة على حاملي الأفكار والمشاريع للاستفادة من الامتيازات التي يمنحها جهاز دعم وتنمية المقاولاتية في إحداث الأنشطة.
- ✓ توسيع الاستفادة من المزايا التي يمنحها الجهاز في إطار توسيع الأنشطة لفئات أخرى من حاملي المشاريع كالفلاحين والحرفيين وأصحاب المشاريع الناجحة المستفيدة من جهاز الوكالة الوطنية لتيسير القرض المصغر.
- ✓ رفع قيمة القرض غير المكافئ إلى 50 بالمائة من مبلغ الاستثمار وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 50 بالمائة من مبلغ الاستثمار، وهذا بالنسبة لصيغة التمويل الثنائي فقط[66].
- ✓ أما بخصوص إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة فإنه يمكن لهم الاستفادة من إعادة تمويل مشاريعهم وفقا لصيغة التمويل الثلاثي ، ويستفيد هؤلاء المؤسسات المصغرة من كافة الامتيازات باستثناء القرض غير المكافئ، وتحدد المؤسسات المصغرة المعنية بشروط وكيفيات إعادة تمويلها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.
- ✓ تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب أو الشباب ذوي المشاريع بصفة فردية أو جماعية أو في شكل تجمع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ وفيما يخص استفادة الشاب من برامج التكوين والمرافقة والمتابعة فإنه يستفيد الشباب ذوي المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها وكذا متابعتها ،كما يمكن للوكالة في إطار الاستشارة الاستعانة بمكاتب خبراء محليين.
- ✓ إضافة إلى المساعدة التي توفرها الوكالة لهؤلاء الشباب حاملي المشاريع من برامج تكوينية ومرافقة ومتابعة.

[66] https://promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles

- ✓ تكون محل متابعة الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ✓ ويمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافئ لا يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات باستثناء الأنشطة غير المقيمة ويمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوي المشاريع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات.
- ✓ كما أن القرض غير المكافئ للاستغلال لا يتجاوز مليون دينار (100 مليون سنتيم).
- ✓ ويمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق النشاطات المصغرة ومتخصصة مجهزة بصيغ الإيجار بالنسبة لنشاط إنتاج السلع والخدمات.
- ✓ يتغير مبلغ العلاوة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 234-96 حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا آثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني.
- ✓ ويمكن أن يستعين المدير العام للوكالة بخبراء لتقدير عناصر تقييم الجانب التكنولوجي للمشروع ولا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10 % من كلفة الاستثمار، وتحدد شروط وكيفيات منح هذه العلاوة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة[67].
- ✓ يتوفر البنك أو المؤسسة المالية لمعالجة ملف القرض على اجل أقصاه شهران من تاريخ إيداعه لدى مصالحه.
- ✓ تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة لجنة وطنية للطعن وتكلف بالفصل في اجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ إيداع الملف في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب ذوي المشاريع التي رفضت مشاريعهم من طرف لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات.

[67]علي بخيتي، وسليمة بوعوينة. (2020). المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات. مجلة دراسات وأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (المجلد 12 (العدد 04).538-537

وفي هذا الإطار، فإن الأمر يتعلق بإعادة تمويل المؤسسات المصغرة التي تعاني صعوبات و باستبدال صيغة تنظيم المؤسسات المصغرة من "المكاتب الجماعية" إلى صيغة جديدة تتمثل في " تجمع المؤسسات المصغرة" و كذا بإدراج إمكانية إيواء المؤسسات المصغرة في مناطق نشاط مصغرة ومتخصصة مجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع و الخدمات.

ثانيا: طريقة الحصول على الإعانات الامتيازات

إن الدعم المالي والامتياز الضريبي يمنح خلال مرحلتين:

1) في مرحلة انجاز المشروع:

- **الدعم المالي:** القرض بدون فوائد :هو عبارة عن قرض طويل الأجل بدون فوائد، يمنح من طرف وكالة أنساج للمؤسسات المصغرة.

تطبيق معدل مخفض لنسبة الفوائد فيما يخص القرض البنكي : في إطار التمويل الثلاثي تأخذ وكالة أنساج على عاتقها تسديد قسم من الفوائد المترتبة عن القرض البنكي. معدل التخفيض يتباين حسب طبيعة وموقع النشاط.

- **تخفيض نسبة القروض البنكية:**

الجدول رقم(01) تخفيض نسبة القروض البنكية

المناطق القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	% 95	% 80

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ تطبيق معدل مخفض نسبته % 5 من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار[68].

[68] promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles 2020

- ✓ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقاري[69].
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

2) مرحلة استغلال المشروع: وتتمثل في:

- ✓ امتيازات جبائية لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط ويمكن أن تمدد إلى ستة سنوات في حالة تواجد المشروع بمنطقة خاصة.
- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.
- ✓ تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيضات جبائية ب:

- ✓ 70%خلال السنة الأولى من الضرائب
- ✓ 50%خلال السنة الثانية من الضرائب
- ✓ 25%خلال السنة الثالثة من الضرائب
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.
- ✓ الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية[70].

ثالثا: النشاطات المستفيدة من الامتيازات الجبائية للمشاريع المقدمة من طرف للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE)

إن قائمة النشاطات التي حددتها الوكالة استشارية محضة , والنشاطات المذكورة فيها هي نشاطات قابلة للتمويل على مستوى وكالات. ANSEJ وكما سبق وأن قلنا سابقا فإن سياسة

[69] /promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles 2020

[70] https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/Guide_investisseur_lfc_2021.pdf

التمويلات على مستوى الوكالة تعتمد على أساس مطابقة الشهادة أو المؤهل المهني مع النشاط المفتوح المراد الاستثمار فيه ، وهذا أول ما يجب مراعاته عند محاولة اختيار المشروع في إطار الـ ANSEJ وهذه القاعدة فيما يخص خريجي مراكز و معاهد التكوين المهني.

أما الفئة الثانية هي فئة الجامعيين الذين يريدون الاستثمار في مجالات خارج تخصصاتهم في كل من ANSEJ يفتحون لهم المجال وذلك بتسجيل أنفسهم على مستوى أي وكالة لمتابعة تكوين متخصص في تسيير المؤسسة والذي يتوج بشهادة ، والتي بها يستطيعون مباشرة الإجراءات اللازمة لخلق المشروع المرغوب في فيه.

كما أن هذه القائمة بها العديد من أفكار المشاريع التي من الممكن أن تستلهم الشباب ذوي المشاريع، ويمكن لذوي المشاريع التفكير خارج الصندوق بمعنى يمكن محاولة إنشاء تصور واضح و كبير باستخدام مؤهلاتهم العلمية وقاعدة معارفهم الشخصية أو العائلية اللازمة لإنشاء نشاط كامل ومتكامل' وان تسمية النشاط تتم حسب المدونات الخاصة[71] ب:

- ✓ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- ✓ مدونة النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف.
- ✓ مدونة النشاطات الفلاحية.

واهم بعض النشاطات والحرف الأساسية كالتالي:

- النشاطات الفلاحية.
- النشاطات الحرفية.
- البناء والأشغال العمومية والري بكل أنواعها.
- الصناعة بكل أشكالها.
- الخدمات يمكن ان تكون وكالة الأسفار' مكتب أعمال....الخ
- الصيد ومنها تربية الأسماك و تربية المائيات.
- المهن الحرة.

[71] promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles 2020

– النقل بكل أنواعه.

رابعا : صيغ التمويل:

للجهاز ثلاثة صيغ للتمويل' صيغة التمويل الثلاثي 'الثنائي والذاتي وهذا حسبالمرسوم التنفيذي رقم 20– 374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 الذي يعدل و يتمم المرسوم المؤرخ في 6 سبتمبر 2020 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها.

1. **إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثلاثي:**يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل الشباب المستثمر' البنك و الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويتكون من:
   - ✓ المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
   - ✓ قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
   - ✓ قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100% لكل القطاعات والنشاطات' يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان إخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع.[72]

- الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

الجدول رقم(02)الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الأول

المستوى الأول			
قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%01	% 70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[72] https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/Guide_investisseur_lfc_2021.pdf

الجدول رقم(03)الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الثاني[73]

المستوى الثاني			
قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	%28	%02	% 70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2. إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثنائي: تتركب التشكيلة المالية من.

الجدول رقم(04)تركيب التشكيلة المالية المستوى الأول

المستوى الأول		
قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	%71

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الجدول رقم(05)تركيب التشكيلة المالية المستوى الثاني

المستوى الثاني		
قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	%28	%72

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[73] promoteur.ansej.dz/documents/documents_utiles 2020

3. إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الذاتي

الجدول رقم(06)تمويل الذاتي إنشاء مؤسسة مصغرة

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000 دج	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

و بموجب النص الجديد، فإنه, للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عند أحداث أنشطتهم، يجب على الشباب ذوي المشاريع إن يستوفوا عدة شروط تتعلق بالسن و المؤهلات المهنية و الإمكانيات .

فمن حيث السن، يشترط أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 40 عاما فيما يجب عليهم من حيث المؤهلات المهنية، أن يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى.

كما يشترط على هؤلاء الشباب أن يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.و تنص المادة الثالثة من النص بهذا الخصوص " يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه و صيغة تمويل مشروع الاستثمار".كما يشترط ألا يكونوا قد استفادوا من تدابير إعانات بعنوان أحداث النشاطات.[74]

و يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية بنسبة 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار أو يساوي عشرة (10) ملايين دينار.

[74] بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.ص44-53

وتحدد نسبة المساهمة الشخصية بنسبة 12 بالمائة عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة و الهضاب العليا، بينما يتم تحديد هذه النسبة عند 10 بالمائة عند الاستثمار في المناطق الجنوبية من البلاد.

و يتم تحديد المناطق الخاصة المذكورة بمرسوم مشترك بين الوزراء المكلفين بالمؤسسات المصغرة و الداخلية و الجماعات المحلية و المالية.

أما التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي، فيحدد بنسبة 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.[75]

من جهة أخرى، أورد المرسوم الجديد تعديلا آخر بحيث انه في حالة الضرورة و بصفة استثنائية، يمكن للشاب أو الشباب ذوي المشاريع الاستفادة من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي المذكور سابقا.

و يخضع هؤلاء الشباب للأحكام المطبقة على المشاريع الممولة بصيغة التمويل الثلاثي على هذه الفئة و يستفيدون من الامتيازات الممنوحة المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به و في أحكام المرسوم باستثناء القرض غير المكافأ.

و يتم تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة و شروط و كيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية و المؤسسات المصغرة

كما يتم على مستوى الوكالات الولائية، إحداث لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها في إطار أحكام المرسوم الجديد . ولمعالجة ملف القرص، يتوفر البنك أو المؤسسة المالية على اجل أقصاه شهرين (2) على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداعه.

[75] المرسوم التنفيذي رقم 20- 374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 الذي يعدل و يتمم المرسوم المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها المادة الثالثة.

كما يمنح تأجيل لمدة ثمانية عشر شهرا (18) لتسديد القرض البنكي الأصلي، باستثناء المشاريع الممولة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي.

كما يتم إنشاء لجنة وطنية للطعن على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تختص بالفصل, خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف، في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب ذوي المشاريع الذين ترفض مشاريعهم من قبل لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات[76]

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

انشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذي نفقدوا مناصب عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أو بتوقّ فنشاط المستخِدم، وهو يعمل من أجل تخفيف وح لمشكلة البطالة لهذه الفئة، وذلك عن طريق تقديم مساعدات تسهيل الإجراءات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو محاولة إعادة إدماجهم في مؤسسات أخرى عبر البحث الفعلي عن مناصب العمل[77].

أولا: نشأة الصندوق

بتاريخ السادس و العشرين *(26)* من شهر ماي 1994، و بموجب مرسومين تشريعيين المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية) الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 01 جوان 1994 والمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ لنظام

[76] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[77]تلي سيف الدين معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي تمنراست مجلة آفاق علمية تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ CNAC :المجلد : 99العدد 20 :السنة 2019 ص 308

التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 01 جوان 1994، أُنشأ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أم بتوقّف نشاط المستخِدم

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص.و.ت.ب)* في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

ابتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص.و.ت.ب)* في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية. انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص و ت ب)* بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشأن [78]

- **دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة و ثلاثين *(35)* و خمسين *(50)* سنة**

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ

[78] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين *(35)* و خمسين *(50)* سنة، لغاية شهر جوان 2010

- **جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين *(30)* و خمسين *(50)* سنة**

و في أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره، اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن :

- ✓ تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل *(شهر واحد (01) بدلا من ستة (06) أشهر)*
- ✓ رفع مستوى الاستثمار من خمسة *(05)* ملايين دينارا جزائريا إلى عشرة *(10)* ملايين دينارا جزائريا
- ✓ الالتحاق بالجهاز من ثلاثين *(30)* سنة *(بدلا من خمسة و ثلاثين سنة)* إلى خمسين *(50)* سنة
- ✓ و علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات[79]

بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعّمة للعمل الحرّ المنشأة سنة 1998 بكامل الإقليم الوطني، عكّف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص.و.ت.ب)* على تخصيص و إعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيّرة لجهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين *(30)* و خمسين *(50)* سنة :

[79] www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx 2021

- **مرسوم الرئاسي رقم 03-514** المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بإحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين *(30)* و خمسين *(50)* سنة

- **مرسوم التنفيذي رقم 04-02** المؤرخ في10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين *(30)* و *(50)* سنة

على هذا الأساس القانوني، باشر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في إرساء ميكانيزمات داخلية و بناء شراكة وطيدة مع وزارات و مؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة .تكمّن الخدمات الموجّهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصّصة في المرافقة الشّخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط و التّصديق على الخبرات المهنيّة و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد

ثانيا: طريقة الحصول على الإعانات واهم الامتيازات الممنوحة

ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدّى عشرة *(10)* ملايين ديناراً جزائرياَ[80]

فضلا عن ذلك، تمّ تقرير مساعدات و امتيازات ماليّة و جبائية لصالح كلّ شخص يستوفي شروط

الالتحاق بالجهاز بما في ذلك: السّن وفترة البطالة و التأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع

[80] .cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx 2021

بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإنها تتّم بتمويلٍ من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهامٍ من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات[81] المعنية (التصديق على المؤهلات المهنية)

علاوة على ذلك، خصّص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في :

- ✓ تخفيض نسب فوائد القروض البنكية
- ✓ تخفيض نسب الرسوم الجمركية
- ✓ الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي
- ✓ الاستفادة من قرض غير مكافئ *(بدون فائدة)* ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

فيما يتعلّق بمخاطر قروض الاستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة و استيفاء الديون و الفوائد المترتبة في حدود سبعين *(70)* بالمائة (الامتيازات المالية)

وقد حدد القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز و دعم ترقية التشغيل وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى و طرق منح الامتيازات المقررة في ذات القانون الذي يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لصالح أرباب العمل وتُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي كما يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولائك الذين ينشطون في مجال تنقيب و إنتاج المحروقات.

1. **الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل**

- ✓ مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل،
- ✓ الإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل،

[81] cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_AssuranceChomage.aspx

- ✓ إعانة شهرية للتشغيل

2. مستويات خفض حصة صاحب العمل

يستفيد صاحب العمل من خفض حصته في حالة التوظيف لمدة لا تقل عن أثنى عشر(12) شهرا [82]:

- ✓ 20% من حصته بالنسبة لطالبي العمل
- ✓ 28% من حصته بالنسبة لطالبي العمل الأوائل
- ✓ 36% بالنسبة للتوظيفات المقررة بنواحي الهضاب العليا و الجنوب

يستفيد صاحب العمل أيضا من خفض حصته في حالة قيامه بتوظيف لفترة لا تقل عن ستة(06) أشهر

- ✓ من 20 إلى 28% من حصته، في حالة توظيف طالبي عمل بما فيهم طالبي عمل أوائل في قطاعات: السياحة و الحرف و الثقافة و الفلاحة ورشات البناء و الأشغال العمومية و كذا شركات الخدمات
- ✓ 36% من حصته، في حالة توظيف جميع طالبي العمل بنواحي الهضاب العليا و الجنوب.
- ✓ في حالة مضاعفة التعداد الأصلي من طرف صاحب العمل الذي يُشّغل مالا يقل عن تسعة(09) عمال مُصّرح عنهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص.و.ت.إ)، يستفيد هذا الأخير من تخفيض محدد بـ 08% طيلة سنة كاملة.

3. الإعفاء من حصة صاحب العمل

كل صاحب عمل يقوم بتكوين ورسكلة عماله، يستفيد من الإعفاء عن الاشتراك الإجمالي لمدة موزعة على النحو التالي :

- ✓ شهر واحد (01) لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر(15) يوما و شهر واحد (01)،
- ✓ شهران (02) لمدة تفوق شهرا واحد (01) وتعادل شهرين (02)،

[82] cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Fr/FR_Dispositif.aspx.

- ✓ ثلاثة (03) أشهر لمدة تفوق شهرين (02).

يتكفّل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) بالاشتراك الإجمالي لصاحب العمل المحدد بـ (25%) لفترة أقصاها ثلاثة (03) أشهر.

4. إعانة شهرية للتشغيل

يستفيد صاحب العمل من إعانة شهرية خاصة بالتشغيل بمجموع ألف دينارا جزائريا (1000دج) لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عن كل طالب عمل موظف على أساس عقد عمل لمدة غير محددة.[83]

ثالثا: المؤسسات المستفيدة من الدعم حسب قطاع النشاط

1. **الشروط:** للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعيّن:

- حيازة عقد عمل لمدّة غير محدّدة
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقلّ عن ثلاث *(03)* سنوات
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التأمين عن البطالة منذ مالا يقلّ عن ستة *(06)* أشهر قبل توقّف علاقة العمل
- الإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشّر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهّل إقليمياً
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لإعادة التأهيل
- عدم الاستفادة من دخل نشاط مهني آخر
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصّة منذ لا يقلّ عن شهرين *(02)*
- الإقامة بالجزائر

2. الالتزامات:

[83] www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

- **تقديم شهادة العمل** : للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعيّن على الأجير السابق المحال على نظام التأمين عن البطالة استخراج من الوكالة الوطنية للتشغيل شهادة عدم العمل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص و ت ب)* في الفترة الممتدة بين الخامس عشر *(15)* و الخامس و العشرين *(25)* من كل شهر, ما عدا المعني بالأمر، لا يحقّ لأيّ شخص آخر التأشير إلاّ في حالات قاهرة، مقرّرة بمقتضى القانون ويمنع منعا باتا جمع تعويض البطالة بدخل نشاط آخر
- **عدم الجمع بدخل نشاط آخر:** يمنع جمع تعويض التأمين عن البطالة بمداخيل أنشطة أخر و لا يحقّ للمستفيد من التأمين عن البطالة جمع تعويض التأمين عن البطالة بدخل نشاط آخر مأجور أو غير مأجور

3. التقادم:

يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة ما لم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص و ت ب)* خلال اثنتي عشر *(12)* شهرا و يتعيّن على المستفيد من تعويض التأمين عن البطالة، الذي استطاع خلال فترة التكفّل أن يستعيد منصب عمل لمدّة محدّدة، التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[84]

4. التصريح بالعودة إلى العمل:

يتعيّن على كلّ مستفيد من التأمين عن البطالة الذي استعاد نشاطا *(مأجورا أو غير مأجورا)* التصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *(ص و ت ب)*.

5. الحقوق و الإمتيازات

- **فترة التكفل**

✓ تحسب فترة التكفّل على أساس أقدميه البطّال المثبتة

✓ تقدّر بشهرين *(02)*عن كلّ سنة أقدميه مثبتة لدى آخر مستخِدم

[84] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

- ✓ لا ينبغي أن تقلّ عن اثنتي عشر *(12)* ولا تزيد عن ستة و ثلاثين *(36)* شهرا
- ✓ تعدّ فترة التكفّل التي تفوق ستة *(06)* أشهر بمثابة أقدميه تقتضي التكفّل لفترة شهرين *(02)*
- ✓ فترة العمل التي تقلّ عن ستة *(06)* أشهر أو تساويهما تقتضي شهر واحد *(01)* من التكفّل
- ✓ توزّع فترة التكفّل في إطار التأمين عن البطالة على أربع *(04)* مراحل

- **تعويض التأمين عن البطالة**

يحسب تعويض التأمين عن البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسّط الخاضع للاشتراكات المتقاضى من طرف الأجير خلال الإثنتي عشر (12) شهرا مضاف إليه الأجر الوطني الأدنى المضمون الأجر المرجعي : الأجر الشهري المتوسّط + الأجر الوطني الأدنى المضمون / 2

يحسب معدّل تعويض التأمين عن البطالة متناقصًا عبر مراحل التكفّل الأربعة،[85]

- المرحلة الأولى : 100 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الثانية : 80 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الثالثة : 60 % من الأجر المرجعي
- المرحلة الرابعة : 50 % من الأجر المرجعي

6. الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي

- **أثناء فترة التكفّل:**

يستفيد المستّحق من التأمين عن البطالة من :

- ✓ أداءات عينيّة في مجال التأمين عن المرض و الأمومة
- ✓ تعويضات عائلية

[85] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx

- ✓ إثبات فترة التكفّل بنظام التأمين عن البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد
- ✓ تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء

- **بعد فترة التكفّل:** فور انقضاء فترة التكفّل و لمدّة سنة واحدة، يبقى المستحق من تعويض التأمين عن البطالة يستفيد من:

- ✓ أداءات عينيّة في مجال التأمين عن المرض (باستثناء أداءات التأمين عن الأمومة)
- ✓ تعويضات عائلية

- **الطعن:** قرّر تنصيب جهاز طعنٍ مؤلف من لجنتين هما:
- لجنة ولائية للطّعن المسبق
- لجنة وطنية للطّعن المسبق

يودع الطعن في غضون شهرين (02)، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المقرّر المعترض عليه

رابعا: صيغ التمويل:_على عكس الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فإن الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة تسمح بالحصول على قروض عن طريق التمويل الثلاثي فقط، الذي يعتبر النمط التمويلي الوحيد ويتكون من المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، مساهمة الوكالة وقرض بنكي ويكون على مستويين[86]:

- **المستوى الأول** :قيمة الاستثمار 5.000.000 دج[87].

الجدول رقم(07) مساهمة الوكالة وقرض بنكي 01

المساهمة الشخصية	قرض بدون فوائدCNAC	قرض بنكي
%01	%29	%70

[86] cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

[87] https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالةالوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

- **المستوى الثاني** :قيمة الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

الجدول رقم (08)مساهمة الوكالة وقرض بنكي 02

المساهمة الشخصية	قرض بدون فوائدCNAC	قرض بنكي
%02	%28	%70

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Dispositif.aspx

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف – في صيغته السابقة– النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا

معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي2004 المعدل[88]

أولا: نشأة الوكالة

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999. بعد خمس سنوات فقط، استوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه، فقد أبدت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.[89]

الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 ، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية :

- منح القروض بطريقة لامركزية
- تخفيف شروط التأهيل

[88] https://www.angem.dz/ar/article/presentation/

[89] https://www.angem.dz/ar/article/contexte-de-creation/

- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، معدل ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة؛[90]
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة ، معدل

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

[90] https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit/

ثانيا : طريقة الحصول على الامتيازات

1. المرافقة والتمويل:

تضمن الوكالة الدعم و النصح و المساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم؛ يمنح القرض البنكي بدون فوائد؛يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط، و التي لا تتجاوز 1.000.000 دج.[91]

تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000دج. و قد تصل هذه الكلفة إلى مائتا و خمسين ألف دينار جزائري 250.000دج

2. الامتيازات الجبائية:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

[91] https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit/

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:[92]

✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70٪

✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50٪

✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25٪

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪

ثالثا: صيغ التمويل

1. **الخدمات المالية:** يمنح الجهاز صيغتين من التمويل، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (05) بنوك العمومية الشريكة

الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة – مقاول)هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100،000 دج . وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا.[93] وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذه السلفية لا تتعدى 36 شهرا.

الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول)هي قروض ممنوحة من قبل البنك و الوكالة بعنوان إنشاء نشاط. تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000,00 دج. التمويل يقدم كالتالي :

- قرض بنكي بنسبة 70 ٪

[92] /https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit

[93] /https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit

- سلفية الوكالة بدون فوائد 29 ٪
- 1 ٪ مساهمة شخصية.

و قد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب و الهضاب العليا)، و من 400000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل و المؤرخ في 22 مارس 2011.[94]

2. **الخدمات غير المالية:** إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين . والهدف هو الدعم، إلى أقصى حد ممكن، و استمرارية الأعمال، لهذا، فالوكالة توفر لهم:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- متابعة جواريه جدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- دورات تكوينية لإنشاء و / أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة و التربية المالية
- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة .
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.
- وضع موقع في الانترنت لإشهار و بيع المنتجات و تبادل الخبرات.[95]

[94] https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit/

[95] https://www.angem.dz/ar/article/textes-juridiques-relatifs-au-micro-credit/

جدول رقم(09) مختصر لنمط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100 000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	٪0	-	٪100	-
لا تتجاوز 250 000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولاية الجنوب	٪0	-	٪100	-
لا تتجاوز 1 000 000 دج	كل الأصناف	٪1	٪70	٪29	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[96]

https://www.angem.dz/ar/article/presentation/

الفرع الرابع: المؤسسات الناشئة(start-up) وحاضنات الأعمال

يلاحظ الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال في الجزائر خلال السنوات الأخيرة سواء من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، إلا أن هذا النوع من المؤسسات الناشئة(startups)يواجه العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيه للأفكار المستحدثة والإبداعية، والتي عادة ما تكون عالية المخاطرة، وهو ما يدفع البنوك لتوخي الحذر لتمويل هذا النوع من المشاريع. وبهدف تجاوز العديد من العوائق التي تواجه هذا النوع من المؤسسات خاصة عند بداية المشروع فيما يتعلق بالتمويل

[96] https://www.angem.dz/ar/article/presentation/

والإدارة برزت انطلاقا من ستينات القرن الماضي العديد من المبادرات على غرار ما يعرف بحاضنات الأعمال، هذه الأخيرة التي أثبتت توفر منصة لرعاية الأعمال التجارية. وقد راجت فكرة حاضنات الأعمال خلال التسعينات كثيرا، وذلك بفضل الدور الهام الذي لعبته في دعم المؤسسات الناشئة(start-up)والتي تحتاج إلى النصائح والإرشادات، ورؤوس أموال مغامرة لتمويلها ، وتبنى أفكارها لتحقيقها على أرض الواقع. وقد أصبحت حاضنات الأعمال ظاهرة متنامية ينظر لها عالميا كأحد أهم أدوات تنمية وتطوير المقاولاتية والمؤسسات الناشئة[97].

أولا: مفاهيم عامة حول المؤسسات الناشئة(start-up) وحاضنات الأعمال

1. لمحة تاريخية حول حاضنات الأعمال:

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الأدوات المستخدمة لترقية خلق شركات مقاولاتية ناجحة . وتعود فكرة ظهور وتطور حاضنات الأعمال Bis (Business incubations) إلى 50 سنة خلت من الآن .وأول حاضنة أعمال تأسست سنة 1959 فيبتافيا في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تأسيس وتطوير الشبكات، المهارات الإدارية، وتسويق المنتجات والخدمات ذات طابع ابتكاري وإبداعي، ولكن ولغاية السبعينات، الفكرة كانت فريدة من نوعها وهدفها كان فقط دعم المشروعات الناشئة (start-up) التي تحتاج للتوجيه ورأسمال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع .اليوم انتشرت فكرة حاضنات الأعمال كثيرا في العديد من المناطق حول العالم وتجاوز عددها في الولايات المتحدة الأمريكية الآلاف، كما توجد في عديد الدول الأوربية، وجنوب أمريكا، وجنوب أفريقيا، والصين وكوريا، وعدد من الدول العربية بما فيها الجزائر.

❖ تعريف حاضنات الأعمال:

[97] بوالشعور شريفة دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئ Startupsدراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية (المجلد الرابع، العدد 2) جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر تاريخ القبول 01-05-2018

المصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing)الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، من المنظمات الحكومية والخاصة، وأحيانا من قبل الجامعات أيضا تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال.

وتعرف حاضنات الأعمال على مؤسسات قائمة بذاتها (لديها كيان القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة، وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم السنة أو السنتين، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات[98]

[98]بلعيدي عبد الله ومقلاتي عاشور" المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما" ، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، العدد السادس، (ديسمبر2016)،. ص ص 320, 321

2. التعريف العام للشركات الناشئة start-up

تعرف المؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي : على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة Start-up تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.[99]

وبدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأسمال المخاطر (capital-risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي la rousse على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة jeune entreprise dans le secteur des nouvelles technologies " بينما عرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو "growth" على أنها شركة صممت لتنمو وبسرعة، (growth =start-up). وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها.

كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding) أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو.[100]

وحسب Paul Graham فإن النمو الجيد يكون بين 5 و 7 بالمائة أسبوعيا، وأحيانا بشكل استثنائي 10 بالمائة[101]. وحسب باتريك فريدسن patrick Fridenson وهو ان تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب الإجابة على الأربع تساؤلات التالية:

- ✓ نمو قوي محتمل.

---

[99] http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglaiss/start-up

[100] www.paulgraham.com/growth.html

[101] www.netocratic.com/wht-is-a-startup

- ✓ استخدام تكنولوجيا حديثة
- ✓ تحتاج لتمويل ضخم، جمع التبرعات الشهيرة.
- ✓ أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتوج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

- ❖ **التعريف القانوني الجديد للشركات الناشئة في الجزائر:** والذي تضمنها لمرسوم التنفيذي رقم20-254[102] وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 95-54[103]الموافق30 نوفمبر سنة 2020 خلال مجموعة الشروط التالية:

- ✓ أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أي تنشط داخل التراب الجزائري
- ✓ أن لا يتجاوز عمرها 8 سنوات كون منح علامة مؤسسة ناشئة تبقى فاعلة لمدة 4 سنوات ثم يمكن تجديدها مرة واحدة لأربع سنوات أخرى
- ✓ أن يكون نشاطها منصب في إنتاج سلع أو خدمات تتضمن فكرة ابتكاريه
- ✓ أن لا يتجاوز رقم أعمالها الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 04مليار دينار جزائري
- ✓ أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة
- ✓ أن لا يتجاوز عدد عمالها 250 فردا كما هو الحال في سقف عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[102]المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

[103]المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها

- ✓ أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة ملكا لأشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو مؤسسة ناشئة أخرى.

الملاحظ من هذا التعريف حمل بعض التناقضات :ففي حين أنه يشترط تحقيق معدلات نمو مرتفعة (وهو جوهر تعريف الشركات الناشئة) لكنه قام بتسقيف وتحديد عدد العمال وحجم رقم الأعمال حتى تبقى ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي حتما بمعدلات النمو المتسارعة يمكن أن تفقد هذه الصيغة من جهة أخرى، تحديد سن 8 سنوات هو أمر تقييدي لأنه يمكن لشركة أن تكون ناشئة وقد تجاوزت هذه الفترة، والملاحظة الثالثة أن هذا التعريف لم يحدد بشكل دقيق وواضح معنى أن يتضمن نشاطا لمؤسسة فكرة ابتكاريه؟ .عموما تبقى هذه الشروط التقييدية موجهة لهدف منح" علامة مؤسسة ناشئة "وما يترتب عنها من استفادة من التسهيلات التحفيزات حيث أن عدم الحصول على العلامة وعدم التطابق مع شروط التعريف القانوني لا يعني أن تكون الشركة ناشئة على أرضا لواقع.

3. دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر.

يعتبر موضوع الشركات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، وتجدر الإشارة أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 7% من إجمالي الناتج المحلي سنة 2016محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالي[104].

بالنسبة للجزائر وبالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في إنشاء شركات ناشئة، إلا أنه ولحد الآن لا توجد تجربة رائدة كما يلاحظ أن أغلب الشركات الناشئة تنشط في مجال التسويق الالكتروني كما أنها مجرد محاكاة لتجارب رائدة سابقة في العالم، كما هو الحال بالنسبة لأنجح

[104] بلعيدي عبد الله ومقلاتي عاشور ص ص 322, 325 مرجع سابق

الشركات الناشئة على المستوى الوطني، مؤسسة "يسير" التي حققت نجاحا نسبيا، عبر جمع العشرات من أصحاب السيارات وتمكينهم من العمل وفق تطبيق تكنولوجي بسيط كسيارات أجرة وشركة واد كنيس وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات، تم إطلاقه سنة 2006 ، وهو عبارة عن إعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا [105](leboncoin.fr).

تعمل حاضنة الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، ودعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة start-up وعليه تعمل حاضنة الأعمال على تزويد المقاولين بالأدوات اللازمة لنجاح المشروع، ومن أهم الخدمات المقدمة من قبل حاضنة الأعمال للمقاول بهدف إطلاق مشروعه (خدمات السكريتاريا, بنى تحتية/تسهيلات وخدمات أساسية, خدمات الأعمال, تقديم التمويل ووسيلة للوصول إلى الممولين, التعليم ووسيلة للوصول إلى المعرفة و بناء علامة تجارية)

ثانيا: طرق التمويل و الحصول على الامتيازات

1-**مصادر تمويل المؤسسات الناشئة Start up** : للمؤسسات الناشئة Start upمصادر عدة للتمويل نذكر أهمها:

- مصدر التمويل الشخصي
- مصدر التمويل الجماعي
- مصدر القروض البنكية
- حاضنات الأعمال

[105] نوي محمد الأمين ودهان محمد، نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 14 ، رقم3 ،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر 2020،ص5

تقوم مشاريع شركات "الستارت أب "على إيجاد نموذج للعمل"نموذج الربح " Busnisse Model "و يجب أن يكون هذا النموذج فريدا من نوعه لكي يحقق التميز و النجاح و العائد المالي المربح ، لان الخصوصية و الإبداع في الأفكار هو سر نجاح أي مشروع[106].

يلعب التمويل دورا هاما في نجاح أو فشل أي مشروع فبدون تمويل لا يمكن بأي حال من الأحوال تجسيد فكرة ما لمشروع تكون له عوائد مالية للفرد أو الجماعات ، لذلك وجب عليك معرفة طرق التمويل التي ستساعدك في تجسيد مشروعك الخاص بك على أرض الواقع:

- ✓ **التمويل الشخصي**

ويكون هذا التمويل عن طريق المدخرات الذاتية او عن طريق الإعانات المقدمة من الأهل أو الأصدقاء ،و هي طريقة مثلى لرواد الأعمال و أصحاب الشركات الناشئة لأنها طريقة مضمونة و تسمح للأهل و الأقارب من تسيير الشركة.

- ✓ **التمويل الجماعي**

يعتبر هذا التمويل الأكثر شيوعا و هي طريقة جديدة تعتمد عليها المؤسسات الناشئة start up لتجسيد مشاريعها و بلورة أفكارها ، و في هذه الحالة يعرض رائد الأعمال مشروعه على منصات التمويل الجماعية حيث يقوم بشرح تفاصيل المشروع بكل دقة أمانة و بأسلوب مقنع يجعل الممولين متحمسين لفكرته و مستقبل منتج ما يجعلهم يقدمون على تمويل مشروعه.

- ✓ **التمويل البنكي**

وهي قروض بنكية تقدم لرواد الأعمال بغية تمويل أفكارهم و هي من الطرق التقليدية للتمويل ، من مساوئ طريقة التمويل هاته هي الديون التي يستوجب على صاحب المشروع سدادها

[106]زيدان كريمة وسعدي رندة، حاضنات الأعمال :آلية لدعم المؤسسات الناشئة–عرض نماذج عالمية–،كتاب جماعي دولي حول" حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال، جامعة سكيكدة، . الجزائر، (2020) ص :100

كل شهر كأقساط و تصبح مشكلة إذا ما فشل المشروع و من مساوئ التمويل عن طريق القروض البنكية أيضا أنها تأخذ جهدا و وقتا طويلا لإقناع البنك بجدوى الفكرة.

- ✓ **حاضنات الأعمال**

تدعم حاضنات الأعمال أو مسيرات الأعمال start up من الجانب الإداري و التسويقي و بالخصوص تقديم الدعم المادي لمشاريع هاته الشركات في مرحلة البدء و النمو و ترافقها لغاية مقدرتها على اعتمادها على نفسها و استقلالها ماديا و معنويا مميزات المؤسسات الناشئة Start upتتميز start up بأنها حديثة النشأة و تستمد تسميتها من حداثتها و أمامها خيران أما التطور و الازدهار لتصبح شركات ناجحة قائمة بذاتها تقدم منتوجات تحتاجها الأسواق أو إغلاق أبوبها و القبول بالخسارة

2-طريقة الحصول على الامتيازات

لقد اقر المشرع الجزائري إلى اعتماد حزمة من الامتيازات والمزايا لصالح المؤسسات الناشئة إذ تضمن المرسوم التنفيذي رقم 170-21 الموافق 28 أبريل سنة2021[107]،الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة" إعفاء هذه الشركات من الرسم على النشاط المهني (TAP)، والضريبة على الأرباح (IBS)عندما تكون شركة أما بالنسبة للشخص الطبيعي معفى منالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)وإعفاء آخر من الرسم على القيمة المضافة (TVA)،في وقت ستعرف أجال تسديد الديون الجبائية غير المدفوعة من طرف الخاضعين للضرائب تمديد من 36 شهرا في الوقت الراهن إلى 60 شهرا ،شريطة تسديد دفعة أولية لا تقل نسبتها 10 بالمائة من قيمة الديون الإجمالية.وهذا حسب المادة 6,7 و 8 لمدة سنتين بداية من تاريخ الحصول على علامة "ستارت آب"، الى

[107] المرسوم التنفيذي رقم 170-21الموافق28 أبريل سنة 2021الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة" الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33

جانب إعفاء هذه الشركات من الرسم على القيمة المضافة مع إخضاعهم الى حقوق جمركية مخفضة بمعدل 5 بالمائة عند اقتناء الأجهزة والعتاد الذي يسمح بتجسيد استثماراتهم.

ثالثا: النشاطات التي تقوم بها حاضنات الأعمال:

تتولى حاضنات الأعمال، خلال احتضانها المؤقت للمؤسسات الناشئة، تقديم جملة من الخدمات تتمثل[108] في:

- تمكين المؤسسات بعد احتضانها من الحصول على محل بإيجار معقول خلال فترة محدودة، وكذا توفير الوسائل
- اللوجيستية مثل قاعات الاجتماع والوثائق.
- تمكين المؤسسات الناشئة من التعرف على محيطها والاندماج فيه ومساعدتها في الحصول على التمويل بفضل العلاقات التي تربطها بأصحاب رؤوس الأموال
- التعريف بالمؤسسات المحتضنة من خلال وسائل الإعلام والحضور في المعارض المختلفة، وكذا تمكينها من الاستفادة من شبكات الاتصال التي تجمع المؤسسات المحتضنة، زيادة على مساعدتها على تنظيم تظاهرات في محل عملها
- تمكين المؤسسات من الحصول على معرفة، من خلال مرافقتها في إعداد خطة أعمالها، وكذا إيداع براءات الاختراع وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية؛
- كما تعتبر الحاضنات إطارا ملائما يساعد المؤسسات الناشئة على نقل التكنولوجيا وتوطينها محليا، خاصة عندما يتعلق الأمر بتكنولوجيا لا تتطلب استثمارات كبيرة.

تتولى حاضنات الأعمال استقبال ملفات الانتساب المعروضة عليها وتدرسها على ضوء بعض المعايير التي تحدده الجنة الخبراء. وتسمح عملية الاحتضان للمشاريع المقبولة من الاستفادة

[108] بارة فاطمة الزهراء. مساهمة حاضنة الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبدالله. مجلة حوليات جامعة الجزائر(32) (2018) 600 -616.

من جملة من الخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال. وتمر عملية احتضان المؤسسة الناشئة بالمراحل التالية:[109]

- **مرحلة المقابلة الأولى** :خلال هذه المرحلة يتعين على أصحاب المشروع إعداد دراسة للتعريف بالجدوى الاقتصادية، الفنية والتسويقية للمشروع. ثم بعد ذلك يلتقي مديرو الحاضنة بأصحاب المشروع الناشئ، وهذا قصد التعرف على جديتهم ومدى استيفائهم لمعايير الاحتضان، بالإضافة إلى مناقشة مختلف بنود دراسة الجدوى. وبالنظر إلى كون حاضنات الأعمال التقنية تهتم أكثر بالأفكار التكنولوجية الجديدة التي يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى النجاح في أسرع وقت ممكن
- **مرحلة إعداد خطة المشروع** :في حالة قبول المشروع يتولى مسئوله وضع خطة المشروع المزمن تنفيذه في إطار الحاضنة.
- **مرحلة انضمام المؤسسة الناشئة للحاضنة والبدء في تنفيذ المشروع** :عند الانتهاء من تأسيس المشروع يتم إبرام عقد الانضمام للحاضنة، وبموجب ذلك يستفيد المشروع من مكان لممارسة نشاطه.
- **مرحلة العمل والتطور** :تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة في حياة المشروع الجديد، إذ يباشر المشروع عمله بمساعدة الحاضنة وتتلقى المؤسسة الناشئة خلال ذلك دعما من طرف الحاضنة.
- **مرحلة التخرج من الحاضنة:** بعد مدة من العمل تحت إشراف الحاضنة تكون المؤسسة قد أتمت مرحلة.

[109] علاء الدين بوضياف .دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر .مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، 04 (01) (2020) ص 86-99

المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد أولت الجزائر في الفترة الأخيرة اهتماما كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تجلى هذا الاهتمام بشكل أساسي من خلال إصدار القانون الجديد خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 وكذا وضع مجموعة من الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 ، والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية خاصة لسنة المالية 2015 ، إذ كل ما صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات على قانون الاستثمار والقوانين الضريبية تتضمن حوافز جبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات[110].

كما أنه، وبغرض تشجيع الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايات الجنوب الكبير والهضاب قد أقر المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب المقيمين بولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا إعفاءات وحوافز جبائية خاصة تضاف إلى كتلة الحوافز الجبائية التي تطبق على كل المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

غير أنه وبالرغم من هذه الحوافز الجبائية إلا أن الاستثمار خارج المحروقات ووقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرقى إلى مستوى التطلعات التي كان يفترض أن يتم تحقيقها أو الوصول إليها.

[110] نصيرة يحياوي ومراد مهدي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العلمي الاقتصادي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية حالة الجزائر، يومي 23 و 24 نوفمبر ،2015 كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، ص ص: 5

الفرع الأول : الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على الامتيازات:

أولا: الشروط الموضوعية:

1-صيغ المشروع الاستثماري:

أن التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة في الاقتصاد الوطني و بيان دورها و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل وتقييم السياسة المصرفية من جانب التمويل هذا القطاع في الجزائر.

إلا أن الواقع الحقيقي الذي يعيشه المستثمر الذي يواجه عدة عراقيل وقيود مفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل البنكي، حيث أن طول فترة معالجة ودراسة المشروع وكثرة التعقيدات والإجراءات الإدارية يؤثر على رغبة المؤسسة في التوسع، وهو ما يؤدي إلى تفضيل الأموال الخاصة عن الاستدانة خاصة عند تحقيقها لمردودية مقبولونقسم صيغة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- **صيغ التمويل التقليدية الكلاسيكية:**

✓ التمويل الطويل الأجل:وهو التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف من حيث موضوعها والمدة ، وهذه التمويلات تتطلب أشكالاً وطرقاً وتهدف هذه التمويلات للحصول على وسائل إنتاج أو عقارات وهناك عدة مصادر للتمويل طويل الأجل, لأموال الخاصة والافتراض من العائلة والأقارب, قروض طويلة الأجل وأرباح المحتجزة[111]

✓ التمويل المتوسط الأجل: وهذه القروض تكون بين سنة إلى غاية خمس سنوات وتلجأ إلى هذا التمويل بغرض تمويل جزء الدائم من استثماراتها في رأس المال المتداول وتشمل هذه القروض قروض المدة هذه القروض تكون من 3الى 5سنوات الأمر الذي يعطي للمقترضين الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل

[111]طيب لحليح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدو ل العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل، 2006 ،ص:163.

أو تجديد عالية بالنسبة للمؤسسة المفترضة،وهناك أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض لغرض شراء الآلات والتجهيزات وتمنح من طرف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية ، يمكن تسويتها بسرعة ،والباقي تمثل هامش آمان للممول. فالوكلاء الذين يسعون هذه التجهيزات ومثول جهة المقرضة ما بين % 70 إلى % 80 من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة،والباقي تمثل هامش آمان للممول.

- ✓ قروض قصيرة الأجل (القروض الموجهة للاستغلال): وهي قروض تقوم بها المؤسسة لمدة زمنية قصيرة لا تتعدى 12 شهرا وهي لا تتكرر باستمرار خلال حياة المؤسسة ، ونظرا لقصر دورة الأشغال بالمؤسسة تحتاج إلى مصادر تمويلية قصيرة أو ما يعرف برأس المال العامل حيث يمكن تمويله بالسلفية البنكية وتسهيلات الصندوق.
- ✓ القروض الخاصة:وهي عبارة عن تسبيقات على البضائع تسبيقات على الصفقات العمومية.

- **الأساليب المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهناك:**

- ✓ التمويل ألتأجيري:هو عبارة عن عقد بين البائع والمشتري ويتم إعداد جدول سداد بصورة دفعات متساوية تكفي لتغطية قيمة الأصل وتزويد المؤجر بعائد مناسب على استثماره[112].
- ✓ **المساعدات المالية:**حيث تقوم وكالة ANSEJ بمنح قرض على شكل هبة من 28 إلى29بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع ويمنح البنك 70 ٪من التكلفة الإجمالية للمشروع أما وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM والصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNACسنوضحه وفق الهيكل المالي الموضح في الجدولين التالين:

[112] طيب لحليح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي مرجع سابق ص 171

الجدول رقم(10)يبين الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرفCNAC

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية		قرض بدو ن فائدة		القرض البنكي
	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	
أو أقل يساوي 5.000.000 دج	%5	%5	%25	%25	%70
ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج	%8	%10	%22	%20	%70

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مؤرخ في 7 رجب1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 يتمم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم03-290 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوى المشاريع و مستوياتها،جريدة رسمية عدد39 -المادة 2-3، ص13.

الجدولرقم(11)يبين صيغ وأنماط التمويل في إطار جهازANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من 50.000 دج إلى 100.000دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	%3	%97	-	%10 (المناطق لخاصة)
	الأصناف الأخرى	% 5	%95	-	%20 (المناطق لخاصة)
من 100.000 دج إلى 400.000دج	حامل لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها و/أو الذي ينجز نشاطه في منطقة خاصة	%3	%70	%27	%10 (مناطق أخرى)
	الأصناف الأخرى	**% 5**	%70	%25	%20 (مناطق أخرى)
30.000 دج	الأصناف الأخرى (شراء المواد الأولية)	%10	-	%90	-

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

- ✓ شراء السلع: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانات ويمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط وهذا حسب المادة 9 من قانون المالية لسنة.2013

2- موقع المشروع الاستثماري

يجد البعض صعوبة في تصنيف المشاريع الاستثمارية، ويعود ذلك لكثرة المعايير التي يستند إليها هذا التصنيف، حيث أن اختلاف المعيار الواحد قد يعطي المشروع اسمًا وتصنيفًا جديدًا ومختلفًا، وكذلك يزوده ببعض التوصيات بخصوص دراسات الجدوى اللازمة له. وهكذا فإن المشروع الواحد يمكن أن يدخل في عدة تصنيفات مختلفة، حسب معايير مختلفة وهذا من اجل التفرقة من نوع الامتيازات الممنوحة للمستثمر حسب المناطق التابعة لها كمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها تستفيد من امتيازات إضافية لفائدة المستثمر.[113]

- **أنواع المشاريع حسب طبيعة المشروع** :تختلف المشاريع باختلاف طبيعة النشاط الإنتاجي الذي تمارسه، إلى أربعة أنواع:
  - ✓ مشاريع صناعية.
  - ✓ مشاريع زراعية.
  - ✓ مشاريع تجارية ومالية.
  - ✓ مشاريع وخدماتية.
- **أنواع المشاريع حسب مكان النشاط:** تقسم المشاريع حسب مكان ممارسة النشاط إلى نوعين أساسيين، هما:

[113] قراش مليكة ، صايفي مليكة، مرجع سابق،ص 18

- ✓ المشاريع الوطنية:تسمى أيضًا بالمشاريع المحلية، وتعمل داخل الوطن وتنتشر فروعها داخله، ويمكن أن تصدر منتجاتها إلى الخارج أيضًا.
- ✓ المشاريع متعددة الجنسيات:تسمى أيضًا المشاريع العابرة للقوميات، حيث تلجأ بعض الدول للاستثمار في الدول الأخرى؛ لأن العائد عليها قد يكون أكبر من العمل فيها.

وهذه المشاريع تتكون من الفرع الرئيسي ويسمى الشركة الأم، والأفرع الموجودة في الدول الأخرى وتسمى الأطراف، حيث تخضع الأطراف لتشريعات الدولة المضيفة.

إن المستثمرين وأصحاب المشاريع الذين بصدد البحث عن وعاء عقاري مخصص للاستعمال الصناعي لإقامة مشروعهم في الجزائر فانه لا يوجد سوى إجراءين للحصول على ذلك حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-121[114]، وهذا يتوقف على الوضع القانوني للعقار ويمكن أن يكون في :

- ✓ **الأراضي التابعة للخواص** : الحصول عليها يكون عن طريق التنازل أو الإيجار
- ✓ **الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة:** الحصول عليها يكون عن طريق حق الامتياز

ومن أهم الأملاك القابلة لحق الامتياز:

- الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والتي تقع داخل القطاعات القابلة للتحضير.
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة.
- الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تستثنى من مجال تطبيق هذه الإجراءات الأراضي :

- الفلاحية.

[114]المرسوم التنفيذي رقم 07-121 الموافق 23 افريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

- المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية،
- المتواجدة داخل المساحات المنجمية
- الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
- المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية ،

- **مزايا حق الامتياز:** يقوم المستثمر بتوظيف أمواله في انجاز مشروعه عوض شراء وعاء عقاري باهض الثمن، ويمنح للدولة ضمان التسيير العقلاني و المحافظة المستدامة لثروة غير متجددة،كما يستفيد المستثمر من الإعفاء من :

✓ حقوق التسجيل
✓ رسم الشهر العقاري
✓ أجر مصلحة أملاك الدولة

- **النظام القانوني لحق للامتياز:** يُرخّص الامتياز من طرف الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار الموجودة على مستوى كل ولاية، ويمنح الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز، ويمنح حق امتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين (33 سنة أو 99 سنة كأقصى حد) تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد سعر الامتياز و يتم تحيينه كل 11 سنة، ويكرّس حق الامتياز بعقد إداري تحرره إدارة أملاك الدولة و يشهر بالمحافظة العقارية و هو يتمتع بكافة الضمانات القانونية إضافة إلى ذلك تخضع المباني التي يشيّدها صاحب حق الامتياز بانتظام إلى عقد ملكية موثق.[115]

- **واجبات المستثمر صاحب حق الامتياز**

[115] الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري http://www.aniref.dz/index.php/ar/28-modalite-2/39-modalite-d-acces

- ✓ دفع الإتاوة السنوية التي تمثل حق التمتع بالأراضي الممنوحة عن طريق حق الامتياز و تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد مبلغها.
- ✓ إنجاز المشروع خلال المهلة المنصوص عليها.
- ✓ احترام الوجهة الأولية للأرضية الممنوحة في إطار حق الامتياز
- ✓ احترام الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط و بخلاف ذلك يمكن إلغاء حق الامتياز

التسهيلات التي تمنحها الدولة:في إطار تنشيط الاستثمار المنتج، منحت الدولة لفائدة المستثمرين تخفيضات هامة على الأتاوى الإيجارية السنوية، تطبيق هذه التخفيضات يتم على أساس الموقع الذي ينجز فيه المشروع:

✓ يمنح تخفيضا على مبلغ الإتاوة على المشاريع المنجزة في ولايات الشمال:

- تخفيض يقدر ب 90% خلال فترة إنجاز المشروع و التي يمكن أن تمتد من سنة إلى 3 سنوات.
- تخفيض يقدر ب 50 % خلال فترة استغلال المشروع و التي يمكن أن تمتد من سنة إلى 3 سنوات.

- **المشاريع المنجزة في ولايات الهضاب العليا و الجنوب:** في البلديات المستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا و مناطق الجنوب يمنح حق الامتياز مقابل1دج للمتر مربع لمدة 10 سنوات، وبعد هذه الفترة يستفيد المستثمر من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة.
- **المشاريع ا المنجزة في ولايات الجنوب الكبير(إليزي، أدرار، تندوف، تمنراست)** :يمنح حق الامتياز مقابل1 دج للمتر مربع لمدة 15 سنة وبعد هذه الفترة يستفيد المستثمر من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية[116]

[116] http://www.aniref.dz/index.php/ar/28-modalite-2/39-modalite-d-acces

ثانيا: الشروط الشكلية

1- التصريح بالمشروع الاستثماري

يعتبر التصريح بالاستثمار إجراء ملازما " لمبدأ حرية الاستثمار"، إذ يعدّ مجرّد شكلية على أساسها تتمكّن السلطات من إعداد إحصاءات يمكن الاعتماد عليها لمتابعة مدى تطوّر الاستثمارات من حيث العدد والنوع، وكذا يسمح لها بالمقارنة بين عدد المشاريع المصرّح بها والمنجزة وتتضمّن استمارة التصريح بالاستثمار مجموعة من البيانات تخصّ كل من المستثمر ومشروعه الاستثماري يتمّ في وثيقة التصريح بالاستثمار الكشف عن هوية المستثمر وذلك بذكر البيانات التالية : الاسم واللقب والجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي، أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فيتمّ ذكر التسمية والشكل القانوني للمؤسسة شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة تضامن، وغيرها، إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالشركاء سواء الأساسين أو المساهمين، مصدر رؤوس الأموال مقيمة غير مقيمة، مختلطة(القطاع القانوني) خاص، عمومي مختلط رقم القيد في السجل التجاري، رقم التسجيل الجبائي، عنوان الإقامة الجبائية.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للمستثمر الأجنبي يجب أن يتم تّبيان جنسية دولة التي تعترف بها الجزائر، وتقيم معها علاقات دبلوماسية، إذ يمنع مثلا على المستثمرين المنتمين لإسرائيل الاستثمار في الجزائر لعدم اعتراف الجزائر بها، لأنها من بين الدول الغير المعترف بها من طرف السلطات الجزائرية[117]

1-1 **البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:** تشمل البيانات المتعلّقة بالمشروع الاستثماري وتحديد المزايا السابقة وطبيعة المشروع.

[117] بن هلال ندير مرجع سابق ص 222

- ✓ **إنشاء** : يشمل إنشاء مؤسسة جديدة، أي تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأسمال خاص قد يكون وطني أو أجنبي، ولا تمنح صفة إنشاء للاستثمار المكون على أساس سلعة مستعملة في نشاط قديم، كما لا يعتبر إنشاء ممارسة نشاط كان موجود من قبل بتسمية أخرى أو شكل آخر.
- ✓ **التوسيع** : هي تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية القدرات وذلك بالرفع من قيمة المؤسسة بالمساهمة في رفع وارداتها المالية، ويهدف التوسيع أساسا إلى الزيادة في قدرات الإنتاج وذلك باقتناء وسائل جديدة، بينما لا يستفيد من الطابع التوسعي للاستثمار اقتناء التجهيزات المكمّلة والملحقة
- ✓ **إعادة التأهيل** :تشمل الاستثمارات المخصّصة للاستئناف النشاط بعد غلقه أو إفلاسه ممّا يؤدي إلى إحياء الشركة من جديد، ويكون إعادة التأهيل بتجديد العتاد والتجهيزات الموجودة للرفع من القدرة الإنتاجية، وذلك بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لذلك
- ✓ **إعادة الهيكلة** :تشمل تلك المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في كل من التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها نجد بأنّ إعادة الهيكلة قد تكون بإحداث نشاط جديد وذلك بدمج نشاطين أو عدة أنشطة مع إحداث نشاط جديد أو أنشطة أخرى، كما قد يكون بمجرد تعديل نشاط معين، لكن إعادة الهيكلة لا تسمح بالاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.[118]

إن إنشاء المشاريع في إطار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمر عبر عدة مراحل من التأسيس إلى غاية إحداث النشاط على أرض الواقع حسب المراحل التالية:

1-2 الأشكال القانونية للمؤسسات المستثمرة: يمكن للمؤسسة أن توجد بأشكال متعددة، يميز القانون الجزائري للشركات قانونين رئيسيين منها:

[118] الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب الجزائر، 2020 ،ص92

- **الشخص الطبيعي** : هذا النموذج مخصص بشكل عام للشركات ذات الحجم المتواضع، ولا تحتاج إلى حالة قانونية، حتى إنشاءها بسيط وان الانتهاء من إجراءات وتشكيل ملف التسجيل في السجل التجاري سريع قد يمتد إعفاؤها من ديون الشركة إلى الممتلكات الشخصية. التسجيل في السجل التجاري يمنح تأهيلا لتاجر.

ومن أهم الضرائب والرسوم التي يخضع لها الشخص الطبيعي كما يلي:

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي إذا كان الشخص يحقق مداخل تتعلق بالفئات التالية:[119]

- الأرباح المهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

جدول رقم (12) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار الجزائري	نسبة الضريبة %	الحقوق المتراكمة(دج)
لا يتجاوز 120.000	0	0
من 120.001 إلى 360.000	20	48.000
من 360.001 إلى 1.440.000	30	324.000
أكثر من1.440.000	35	–

المصدر :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020 ،المادة 104 ،ص24

[119]الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب الجزائر، 2020 ،ص. 93

- ✓ الرسم على النشاط المهني TAP: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة[120] 222في قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة معدل الرسم على النشاط المهني ب2% يخُفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضًات بالنسبة لأنشطة الإنتاج أما فيمًا يخُص نشاطات البناء والأشغال العموميةٌ والري، حٌدد معدل الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% غيرٌ أن معدل الرسم على النشاط المهني رٌفع إلى 3% فيمًا يخُص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- ✓ الرسم على القيمة المضافةTVAوهناك معدلين: المعدل منخفض9 % معد لمخفض يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.المعدل العادي19% معدل عادي يطبق على العمليات، الخدمات والمتوجات الغير خاضعة للرسم على القيمة المضافة للمعدل المخفض9[121]%
- ✓ الرسم العقاري .TF

- **الشخص المعنوي، الاعتباري (الشركات)**

- ✓ الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL وتأسس حسب المادة 564[122] من القانون التجاري.
- ✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المواد: 564 و 566 و 590 من قانون التجاري)
- ✓ الشركة ذات أسهم للشراكة المحدودة (المادة 551 والقانون التجاري)[123]
- ✓ شركة مساهمة المادة 592 وما يليها من قانون التجاري / المرسوم التشريعي رقم – 93 08المؤرخ 25 نيسان / أبريل.1 1993

[120]المادة :222 معدلة بموجب المواد 6 منق.م.ت لسنة 2001 و 8 منق.م.ت لسنة 2008 و 3 من ق.م.ت لسنة 2015 و 11 من ق.م لسنة 2018 و 24 منق.ملسنة 2020 و . 12 من ق.م.ت .لسنة 2020

[121]الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2020 ، ص15

[122]الأمر رقم 75–59 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[123] جفال محمد، "المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال"، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، 1987 ص20

- ✓ الشركة ذات المسؤولية بسيطة المادة 563 مكرر من القانون التجاري / المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 الصادر في 25 نيسان / أبريل 1993
- ✓ شراكة التضامن المادة 715 مكررا ثانيا من القانون التجاري
- ✓ المجمع: المادة 796 من قانون التجاري

ومن أهم الضرائب والرسوم التي يخضع لها الشخص المعنوي هي كل الضرائب التي يخضع لها الشخص الطبيعي ما عدى الضريبة على الدخل الإجمالي التي تحل محله الضريبة على أرباح الشركاتالتي نصت عليها المادة: المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة حُدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23 % النسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

1-3 الإجراءات الإدارية والإعلانية: إن الملف المطلوب للتسجيل في السجل التجاري منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 بتاريخ 03-05-2015، حيث يضع إجراءات التسجيل والتعديل والإلغاء في السجل التجاري ويتكون من اسم الشركة سند ملكية أو عقد إيجار رسوم التسجيل الوضع القانوني للشركة

2- قرار منح المزايا

تعتبر الرغبة في الحصول على المزايا من أهم الأشياء التي يهدف المستثمر الاستفادة منها، إذ لا يتصور ولا يعقل أن يقدّم المستثمر طلبا لتصريح بالاستثمار دون إرفاقه بطلب الحصول على المزايا التي قد تساهم في التخفيف على كاهل المستثمر وكذا لزيادة من نسبة أرباحه.[124]

[124] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2020 ، ص16

- **طلب المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز** : يتمّ إيداع طلب الحصول على المزايا المتعلّقة بمرحلة الانجاز، من طرف المستثمر بموجب استمارة تكون وفقا للنموذج المحدّد، كما يمكن إيداعها من طرف ممثلها لقانوني أو – التنفيذي الشرعي، الذي يتمّ تعيينه بموجب توكيل مصادق عليه. التي قد تندرج ضمن النظام العام أو النظام الاستثنائي (المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة، تلك التي تخضع للنظام الاتفاقي أي التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص المستثمرين التابعين للمؤسسات الناشئة INCUBATEURS وحاضنات الأعمال startup يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة" حاضنة"، المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء، المجلس العلمي والتقني المنصّب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ألجريا فانتور.يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجها حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم21–170.[125]

- **مقررات منح المزايا** : يتمّ منح المزايا وسحبها بموجب مقرر تعدّه الوكالات ,ANSEJ CNAC ANGEM, ويتمّ إعداد وتعديل مقررات منح المزايا وسحبها من طرف الأعوان المؤهلين لدى الوكالات الوطنية.
- **تسليم مقرر منح المزايا:** يستلزم التصريح بالاستثمار المرفق بطلب الحصول على المزايا والذي يندرج ضمن النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، إعداد شهادة إيداع التصريح في نفس الجلسة سواء طلبها المستثمر أو لم يطلبها تمنح المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز وتلك التي تخصّ مرحلة الاستغلال في مقررين مستقلين عن بعضهما البعض، حيث يسلّم

[125] المرسوم التنفيذي رقم21–170 المؤرخ في 28 افريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "أو علامة" حاضنة." الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021.

للمستثمر مقرر منح المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز مرفقا بالبطاقة التقديرية للمشروع أمّا عندما يطلب المستثمر الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال، فهنا عليه أن يرفق طلبه بمحضر معاينة الدخول في الإنتاج والذي يتمّ إعداده من طرف المصالح الجبائية، بعدها تسلّم للمستثمر شهادة إيداع ملف الاستغلال، أين يقرّ العون المؤهل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بأنّ المستثمر قد طلب الحصول على المزايا ، وبعد التحقق من طرف مصالح الوكالة، من أن التصريح مستوف لكل المعلومات.

3. سحب مقرر المزايا:

لقد خول القانون لوكالة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة من سحب مقرر المزايا عندما تلاحظ أن المستثمر لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها وهذا في فترة الانجاز عند انقضاء المدة الممنوحة لانجاز الاستثمار.

الفرع الثاني: محتوى الحوافز الضريبية

وفي إطار سعي الدولة الجزائرية لتأطير وتنظيم وتحفيز الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية حيث تم تدعيم المنظومة القانونية بإصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/أوت/2016 والمتعلق بترقية الاستثمارات، والذي يحدد شروط وإجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية لتنفيذ الاستمارات في مرحلة الانجاز ثم مرحلة الاستغلال عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات إضافة الى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يشكل في حد ذاته قفزة نوعية لدعم وتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي عن طريق إقرار تدابير إضافية لدعم تطوير قطاع المؤسسات الصغير ة والمتوسطة.[126]

[126] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2020 ، ص 17

أولا: امتيازات النظام العام

1. امتيازات بعنوان انجاز الاستثمار:

لقد أقر المشرع لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز، وأقر أيضا للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار عددا من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز.

لقد تم إقرار كذلك في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الانجاز من الحوافز الجبائية التالية:

- ✓ إعفاء من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية.
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من الدعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.
- ✓ الإعفاء الضريبي عن عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛[127]

[127] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

- ✓ الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستورة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار في بعضا لهيئات تتمح تخفيض5%
- ✓ تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- ✓ تطبيق المعدل المخفض بنسبة ٪ 50 من حيث الرسوم الجمركية للمعدات والمشاركة بشكل مباشر في تحقيق الاستثمار بالنسبة للمستثمرين التابعين لوكالة CNAC

الحوافز الجبائية في مرحلة الانجاز لولايات الجنوب: تستفيد خلا لفترة الانجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية[128]:

- ✓ إعفاء من الرسم العقاري لمدة 6 سنوات على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها لشباب ذوو المشاريع الاستثمارية والمقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى 10 سنوات إذا كانت متواجدة في منطقة من مناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب.
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها المؤسسات التي تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة

[128] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذ كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط

2. امتيازات بعنوان استغلال للاستثمار:

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر،startup والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

- ✓ إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال
- ✓ إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة % 50 من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- ✓ الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال

أما فيما يخص المستثمرين التابعين للمؤسسات الناشئة INCUBATEURS وحاضنات الأعمال startupتستفيد خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم21-170 المؤرخ في 28 افريل 2021 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "أو علامة" حاضنة." كما يلي:[129]

- ✓ الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني لمدة 04 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال

[129] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

✓ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

ثانيا: امتيازات النظام الاستثنائي:

لقد أضاف المشرع امتيازات أخرى واستثنائية أثناء نهاية مرحلة الاستغلال القابلة للاستفادة منها كالامتيازات الممنوحة للإستثمارت المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها بالإضافة إلى الامتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل[130]

1. الامتيازات الجبائية إثناء نهاية مرحلة الاستغلال:

لقد تم إقرار كذلك للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية أخرى تمنح لهم خلال مرحلة الاستغلال من اجل تشجيعهم وتستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة في النظام السابق مع بعض الإضافات منها:[131]

- خصم ضريبي على الدخل العام IRG أو ضريبة أرباح الشركات IBS حسب الحالة، بالإضافة إلى الضريبة على النشاط المهني TAP في نهاية فترة الإعفاء، خلال السنوات الثلاث الأولى من الضرائب على النحو التالي:

السنة الضريبية الأولى :تخفيض بنسبة 70 ٪؛

السنة الضريبية الثانية :تخفيض بنسبة 50 ٪؛

السنة الثالثة للضرائب :تخفيض بنسبة 25 ٪.

[130] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-a

[131] بوزيدة حميد،" جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ص-ص 20-21

- حسب المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة، وفى إطار أجهزة الدعم الممنوحة للنشاطات يتعين إعادة استثمار % 30 من حصة الامتيازات الموافقة للإعفاءات والتخفيضات في أجل 4 سنوات كشرط لمنح الإعفاء وتتمثل في:
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

تكون مدة الإعفاء في فترة الاستغلال عادة تتراوح من سنة إلى 3 سنوات، مع إمكانية تمديدها إلى5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق المشروع

حيث يترتب على عدم التزام المستثمرين بذلك إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة

2. الاستثمارات التي تنشأ مناصب عمل:

وتكون مدة الإعفاء في فترة الاستغلال عادة تمديد عامين 02 من فترة الإعفاء عندما يتعهد المبادر بتوظيف 30 موظفين غير محددين على الأقل،[132]

3. الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ويقصد بالمزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تلك الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة .ومنطق التحفيز هنا أساسه موقع الاستثمار، إذ تهدف الدولة من وراء منح امتيازات في هذه المناطق إلى اشتراك المستثمر الأجنبي في تنفيذ برامج تطوير وترقية المناطق المحرومة .وقد ترك المشرع موضوع تحديد طبيعة هذه المناطق ونوعية هذه الاستثمارات الهامة للمجلس الوطني للاستثمار . حيث جاء

[132] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-a

بعدة مزايا وهي الإعفاء من حقوق التسجيل وكذا منح الإعفاءات من دفع حقوق نقل الملكية بعوض ومن الرسم على القيمة المضافة في السلع والخدمات ومن الحقوق الجمركية.

- **الحوافز الجبائية لمرحلة الاستغلال بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب :** تستفيد خلال مرحلة الاستغلال الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب من الحوافز الجبائية التالية :

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد أو لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.[133]

-إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ست سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة أيضا بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق الرسوم المستحقة للتسديد أو لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

[133] https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-a

-كما تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب الكبير (ايليزي، وتندوف، وتامنغست، وادرار) ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره % 50 من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015 وتستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات والمناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها

ومن أجل ضمان تحقيق هذه الحوافز الجبائية للغرض من رصدها فقد ألزام المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال.

4. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة فتستفيد من امتيازات تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، تتكل لهذه المفاوضات بإبرام اتفاقية، ويمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات أو جزء منها من الإمتيازات الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
- تحدد مدة امتيازات الاستغلال المذكورة في إطار الإمتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10)سنوات.

خلاصة الفصل:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في إي اقتصاد سواء كان متطور أو ناميا، فهي تقوم بدور كبير في تحقيق تنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودلك من خلال دورها في جدب المدخرات، وتحقيق توازن الجهوي ودورها في تشجيع الصادرات، ومساهمتها في مجال الابتكارات، ودلك نظرا لتميزها بمجموعة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة مثل سهولة تاسسيها وقلة رأسمالها وتواضع إمكانيتها ومرونتها الكبيرة.

من خلال دراستنا للفصل الثاني تبين لنا وجود العديد من الامتيازات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الامتيازات تختلف من وكالة إلى أخرى حسب النشاط المراد انجازه ، ومن هنا ظهر لنا بوضح وجود صعوبات في إعطاء تعريف موحد لها، كما استخلصنا أنها تتميز بصغر حجمها وسهولة تاسسيها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأسمالها، كما لها أهمية كبرى في جانب الاقتصادي والاجتماعي.

كما تم توضيح مراحل تطورها وأيضا طرق تصنيفها في دول العالم والجزائر، وطرق تمويل والمشاكل التي توجهها، ودور التي تلعبه في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تواجه عقبات مالية، إدارية، عقارية، وجبائية ...إلخ.

.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال المعالجة العلمية للموضوع نجد أن الجزائر قد أولت اهتماما كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ما تعلق منها بالاستثمار خارج قطاع المحروقات، إذ تجلى ذلك الاهتمام بشكل أساسا من خلال أجهزة دعم وترقية المؤسسات الصغيرة التي أنشئت لهذا الغرض، وكذا الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار مختلف أجهزة دعم الاستثمار في عديد من النصوص القانونية منها لاسيما قانون الاستثمار الجديد وقوانين الضرائب، وبعض القوانين المالية.

اذ نجد أن المشرع قد خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار بإعفاءات وتخفيضات ضريبية على أهم الضرائب والرسوم التي يتشكل منها النظام الجبائي، حيث ميز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز في مناطق الجنوب باعتبارها مناطق معدة لترقيتها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز في باقي الولايات الأخرى خاصة الشمالية منها، وذلك بهدف تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات الجنوبية على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من صدور قانون جديد للاستثمار القانون رقم (16- 09) ، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يضف أي جديد بالنسبة للحوافز الجبائية التي خصصها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث ابق على نفس الحوافز الجبائية التي كانت منصوص عليها في القانون القديم، وعلى ضوء هذه النتائج، نقدم بعض التوصيات التى نراها مهمة لإثراء هذا الموضوع:

1-ضرورة انتهاج إستراتجية واضحة المعالم لنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد الحلول لأهم المشاكل التي يعاني منها المستثمرون وحاملي المشاريع الصغيرة.

2-وضع إستراتيجية للاستثمار خاصة بولايات الجنوب تتماشى والظروف الخاصة بها وإعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تتلاءم مع ظروفها حسب الأولوية والأهمية.

3-إقرار تحفيزات وإعفاءات جديدة بغرض تشجيع المستثمرين على الاستثمار اكثر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير كل ما يحتاجه المستثمرين من خلال تذليل العراقيل الإدارية والقانونية الموجودة.

4-ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار وتحديد صلاحياتها بهدف تبسيط الإجراءات وتقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لتفادي التداخل في المهام وتحقيق الأهداف المسطرة من التحفيزات والدعم المقدم من الدولة.

5-الاهتمام بالبنية الأساسية واعتبارها من التزامات الدولة اتجاه ولايات الجنوب وتقديمها بأسعار معقولة وغيرها من التسهيلات التي من شانها العمل على تشجيع والتحفيز على الاستثمار.

في الأخير يمكن القول إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاع واعد بامتياز إذا تم إعطائه العناية اللازمة من اجل استدامته وتطويره بهدف تحقيق نهض اقتصادي خارج قطاع المحروقات وهو ما نلاحظه في العديد من الدول المتقدمة التي جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلقة أساسية في بناء اقتصاد قوي.

قائمة المراجع

العربية باللّغة :أولا

الكتب-I

1- بن اعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، حسب تعديلات قانون المالية، ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر2010.

2- بوزيدة حميد،" جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

3- جفال محمد، "المبادئ الأساسية للرسوم على رقم الأعمال"، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، 1987

4- زيدان كريمة وسعدي رندة، حاضنات الأعمال :آلية لدعم المؤسسات الناشئة– عرض نماذج عالمية–، كتاب جماعي دولي حول" حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال، جامعة سكيكدة، . الجزائر، 2020

II-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- زيوش عبد الرؤوف ،اثر الاصلاح الضريبي على الاستثمار في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص : قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

2- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008

3- ناجي بن حسين دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر أطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة سنة 2006

ب – المذكرات الجامعية:

1- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2007.

ج- رسائل الماستر:

1- اسماء سيغة ،سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية وبنوك.

2- عيسو ليدية و بن عمري لامية ،سياسة الاعفاء الضريبي في مواجهة مبدأ المساواة و العدالة الضريبية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و الغلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ،مناقشة سنة 2018/2017.

3- قراش مليكة - صايفي كاميلية ، التحفيزات الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البوير

III – المقالات و المداخلات

أ – المقالات:

1- بلعيدي .عبد الله و مقلاتي .عاشور، " المقارنة بين رأس المال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما" ، مجلة البحوث المالية والاقتصادية، العدد السادس ديسمبر 2016.

2- بارة فاطمة الزهراء. مساهمة حاضنة الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله. مجلة حوليات جامعة الجزائر (32) السنة 2018

3- بوالشعور شريفة دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئ Startups دراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية (المجلد الرابع، العدد 2) جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر تاريخ القبول 01-05-2018

4- تلي سيف الدين معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي تمنراست مجلة آفاق علمية تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ CNAC :المجلد: 99العدد 20 :السنة 2019

5- زينات أسماء دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر جامعة الجزائر 03 – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 ، السداسي الثاني 2017

6- زهية لموشى جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقى– الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر. المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 . المجلد 06. العدد11. جانفي 2018.

7- علي بخيتي، و سليمة بوعوينة. (2020). المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات. مجلة دراسات وأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،(المجلد 12 (العدد 04). 538-537

8- علاء الدين بوضياف . دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر .مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، 04 (01) السنة 2020

9- مالح سعاد، مقومات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 17نوفمبر 2015

10- معيفي لعزيز،"دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عدد 2. 2011،

11- شنتوفي عبد الحميد ،التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 16 ، عدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية السنة 2017

12- نوي محمد الأمين و دهان محمد، نحو تنظير ادق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 14 ، رقم3 ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،السنة 2020

13- لموشي زهية ، (الامتيازات الجبائية _ كمدخل لتحقيق التوزيع الإنتاجي بالجزائر)،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3،المجلد 06، العدد11،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، جانفي 2018.

14- شنتوفي عبد الحميد ،التحفيزات الجبائية و فعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 16 ، عدد02 /2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية.

. ب : المداخلات

1- إبراهيم يامة /محمد رحموني، الحوافز القانونية لضمان استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ،مداخلة ملقاة في فعاليات19 أفريل 2017،المركز الجامعي عبد – المؤتمر الدولي الأول حول:المقاولاتية المستدامة– بين إشكالية البقاء وحتمية الإبتكار–يومي 18 :الحفيظ بوالصوف –ميلة –،

2- طيب لحليح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدو ل العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل، 2006 ،

3- نصيرة يحياوي ومراد مهدي مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العلمي الاقتصادي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية حالة

الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 23 و 24 نوفمبر ، 2015

النصوص القانونية :

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 مؤرّخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

ج- النصوص التشريعية:

ج-1- النصوص التشريعية :

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر1993 ،يتعلق يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ج ج عدد 64 ، صادرة في 10 اكتوبر1993.
- **أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975**، يتضمّن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، منشور في الامانة العامة للحكومة : www.joradp.dz
- امر 01-03 ، المؤرخ في 20 اوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 ، صادر في 22 اوت 2001 (ملغى)
- امر 06-08 ،المؤرخ في 16 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الامر 01-03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد47 ، الصادرة في 19 جويلية 2006 (ملغى)
- امر رقم 09-01 المؤرخ في12 جويلية 2009 ،يتظمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ،ج ر ج ج ، عدد 44 صادرة في 26 جويلية 2009
- امر رقم 10-01 ،المؤرخ في 26 اوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010 ،ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010

- امر رقم 11-16 ، المؤرخ في 28 ديسمبر2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج عدد 71 ، الصادر في 29 ديسمبر 2011
- أمر رقم 12-12 ، المؤرخ 26 ديسمبر 2012 ،يتضمن قانون المالية لسنو2013 ،ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012
- أمر رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،ج ر ج ج عدد 78 ،صادر في 31 ديسمبر 2014 .
- امر رقم 16-14 ،المؤزخ في 28 ديسمبر 2016 ،يتضمن قانون المالية لسنة2017 ،ج ر ج ج عدد 77 ،صادر في 29 ديسمبر 2016
- قانون رقم 16-09 ، الصادر في في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 اوت 2016 .

ج-2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية ،من المزايا المحددة في القانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج ر ج ج عدد 09 صادر في في 01 مارس 1989 (ملغى)
- المرسوم الرئاسي رقم 96/434 ،الصادر بتاريخ 07ديسمبر1996 ، جريدة رسمية رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-121 الموافق 23 افريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 اوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية

- المرسوم التنفيذي رقم 170-21 الموافق28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33

- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها
- .

مواقع الأنترنيتVIII -

1 : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –www.andi.dz

2 : الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة -www.joradp.dz

الصناعة لوزارة الرسمي الموقع www.mdipi.gov.dz

2- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

www.andi.dz– الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

4- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.ansej.dz

5- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz

6- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للتأمين على البطالة www.cnac.dz

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري www.aniref.dz

قائمة الجداول

رقم الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01) تخفيض نسبة القروض البنكية	30
الجدول رقم (02) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الأول	33
الجدول رقم (03) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي المستوى الثاني	33
الجدول رقم (04) تركيب التشكيلة المالية المستوى الأول	33
الجدول رقم (05) تركيب التشكيلة المالية المستوى الثاني	33
الجدول رقم (06) تمويل الذاتي إنشاء مؤسسة مصغرة	34
الجدول رقم (07) مساهمة الوكالة وقرض بنكي 01	43
الجدول رقم (08) مساهمة الوكالة وقرض بنكي 02	43
جدول رقم (09) مختصر لنمط التمويل	48
الجدول رقم (10) يبين الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة من طرفCNAC	58
الجدول رقم (11) يبين صيغ وأنماط التمويل في إطار جهازANGEM	59
جدول رقم (12) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	63

الفهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى

الشكر والاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لسياسة التحفيز الضريبي للاستثمارات 07

المبحث الاول : مفهوم الحوافز الضريبية للاستثمار 08

المطلب الاول : تعريف سياسة التحفيز الضريبي و خصائصه 08

الفرع الاول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي 08

الفرع الثاني : خصائص سياسة التحفيز الضريبي 09

أولا : التحفيز الضريبي اجراء اختياري 09

ثانيا : التحفيز الضريبية مبنية علي شرط وقف..... 09

ثالثا : التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس 10

رابعا:التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين 10

خامسا : التحفيز الضريبي اجراء هادف..... 10

المطلب الثاني : اهداف سياسة التحفيز الضريبي و شروط فعاليته 11

الفرع الاول : اهداف سياسة التحفيز الضريبي 11

أولا :أهداف اقتصادية 11

ثانيا: أهداف اجتماعية 12

الفرع الثاني : شروط فعالية التحفيز الضريبي 14
أولا: شروط تتعلق بنطاق تطبيق التحفيز الضريبية 14
ثانيا: شروط تتعلق بتحديد مدة التحفيزات الضريبية.....15
ثالثا: شروط تتعلق بالإعلام..... 16
المبحث الثاني : اشكال الحوافز الضريبية للاستثمار 16
المطلب الاول : الاشكال الاكثر انتشارا للحوافز الضريبية للاستثمار 17
الفرع الاول : الاعفاءات الضريبية 17
أولا : اعفاءات دائمة 18
ثانيا : اعفاءات مؤقتة 18
الفرع الثاني : التخفيضات الضريبية 19
أولا : التخفيض في معدل الضريبة 19
ثانيا : نضام الخصم من الوعاء الضريبي.....20
ثالثا: نظام الاهتلاك 20
المطلب الثاني : الأشكال الأقل انتشارا للحوافز الضريبية للاستثمار 21
الفرع الاول : نضام التثبيت الضريبي 21
الفرع الثاني : نظام المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة 22
الفرع الثالث : الاسعار أو المعدلات التمييزية 22
خلاصة الفصل الاول 23

الفصل الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري 25

المبحث الاول : المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب القانون 09/16 25

المطلب الاول :تحديد نطاق تطبيق المزايا الضريبية في ايطار القانون 09/16 25

الفرع الاول :تحديد المستثمر المخاطب 26

أولا:المستثمر الاجنبي 26

ثانيا :المستثمر الوطني 27

الفرع الثاني : تحديد الاستثمار المخاطب 28

أولا:الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات 28

ثانيا :الاستثناء الواردة 29

المطلب الثاني : محتوى المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر في القانون 09/16 31

الفرع الاول : المزايا المشتركة 31

الفرع الثاني : المزايا التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا كل منطقة تستلزم المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بها 32

الفرع الثالث: المزايا الاضافية التي تمنح لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة للمناصب.32

المبحث الثاني :المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب النصوص القانونية الخاصة بها 34

المطلب الاول : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 35

الفرع الاول : الوكالة الوطنية لتدعيم وتشغيل الشباب أو الوكـالـة الـوطنيـة لـد عـم و تـنمية المقاولاتـيـة.....35

أولا : نشأة الوكالة 37

ثانيا : طريقة الحصول على العانات الامتيازات 40

ثالثا : النشاطات المستفيدة من الامتيازات الجبائية للمشاريع المقدمة من طرف للوكـالـة الـوطنيـة لـد عـم و تـنمية المقاولاتـيـة 41

رابعا : صيغ التمويل 43

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.....47

أولا: نشاة الصندوق 47

ثانيا : طريقة الحصول على على الاعانات والامتيازات 50

ثالثا: المؤسسات المستفيدة من الدعم حسب قطاع النشاط 53

رابعا : صيغ التمويل 56

الفرع الثالث : الوكالة الوطنية للقرض المصغر 57

أولا : نشأة الوكالة 58

ثانيا : طريقة الحصول على الامتيازات 60

ثالثا : صيغ التمويل 61

الفرع الرابع : حاضنات الاعمال والمؤسسات الناشئة 63

أولا: مفاهيم عامة حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال 64

ثانيا : طرق التمويل و الحصول على الامتيازات.....69

ثالثا : النشاطات التي تقوم بها حاضنات الاعمال 72

المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 74

الفرع الاول : الشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على الامتيازات 75

أولا : الشروط الموضوعية 75

1- صيغ المشروع الاستثماري 75

2-موقع المشروع الاستثماري 75

ثانيا : الشروط الشكلية 81

1-التصريح بالمشروع الاستثماري 81

2-قرار منح المزايا 86

3-سحب مقرر المزايا 87

الفرع الثاني : محتوى الحوافز الضريبية 88

أولا: امتيازات النظام العام 89

1-امتيازات بعنوان انجاز الاستثمار 89

2-امتيازات بعنوان استغلال الاستثمار 91

ثانيا : امتيازات النظام الاستثنائي 92

1-الامتيازات الجبائية اثناء نهاية مرحلة الاستغلال 92

2-الاستثمارات التي تنشا مناصب العمل 93

3-الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة 93

2-الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني 95

خلاصة الفصل الثاني 96

خاتمة 98

قائمة المراجع .....

قائمة الجداول .....

فهرس المحتويات .....

ملخص للمذكرة .....

ملخص

تلعب الضريبة دورا هاما كأداة للتأثير على الميل للاستثمار وذلك أن زيادة الضرائب تؤدي إلى خفض الاستثمار، وبالأخص الاستثمارات حديثة النشأة، ولهذا تستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات وتحفيزات المتعاملين الاقتصاديين من خلال التخفيضات والإعفاءات الضريبية، وهذا كله من أجل توجيه الاستثمار إلى الفروع الإنتاجية المرغوب في ترقيتها أو تكثيفها وهذا تماشيا والسياسة الاقتصادية.

لقد مكنت الإصلاحات الاقتصادية من تطوير القطاع الخاص حيث ساهمت في زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل و القضاء على البطالة التقنية،غير أن الملاحظ بشكل عام و بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة.

Résumé :

L'impôt joue un rôle important comme un outil pour influencer la tendance à investir l'augmentation des taux d'impôts réduit les investissements notamment, les investissements d'origine récente. Et pour cela l'impôt est utilisé pour guider et encourager l'investissement avantages et d'incitations des opérateurs économiques par des coupures et des allégements fiscaux, et tout cela pour des investissements à diriger Branches de la productivité souhaitée à niveau ou intensifiée et cette ligne et la politique économique.

Si ce qui précède, on peut dire que le système fiscal est l'un des climat d'investissement en Algérie composants, en vue du côté importante de fonds et de les diriger vers son capital.

Ils ont permis aux réformes économiques du développement du secteur privé où ils ont contribué à l'augmentation des projets d'investissement ainsi que la taille des emplois et déminuer le chômage technique , mais il est notable en général, et en dépit de l' application de ces mesures est resté des résultats très modestes par rapport aux résultats attendus .